حكم بطاقات الائتمان في الشريعة الإسلامية

د. خالد علي القروطي
أستاذ الفكر الإسلامي المساعد
كلية التربية - جامعة صنعاء

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة حكم بطائق الائتمان في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها ومنافعها ومضارها، وأطراف العلاقة والاتفاقيات فيها، وكذلك بيان التكييف الشرعي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقات، والحكم الشرعي لها، من خلال بيان العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة، والعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، والعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، مبيناً في نهاية ذلك كله الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان، ومسائل لها علاقة ببطاقات الائتمان.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج ومن أهمها:

- جواز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، حيث لا تشتمل على محظور شرعي.
- عدم جواز إصدار بطاقات الائتمان غير مغطاة؛ لوجود الربا عند التعامل بها.
- جواز أخذ الأجرة على رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال؛ لأنها ليست في مقابل مرات استخدام البطاقة، وإنما هي ثمن لحق منحه المصدر للحامل.
- جواز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان المغطاة، حيث إن ما يحصل بالبطاقة يعتبر قبضاً حكمياً.

وأوصت الدراسة:

- بأن يكون للدولة دور مهم إلي جانب القطاع الخاص في عملية إصدار البطاقة الائتمانية, وأن لا يكون نشاطًا يقوم به القطاع الخاص.
- أن تقوم البنوك الإسلامية بإنشاء منظمة خاصة بها تسمى (المنظمة الإسلامية) بدلاً عن التعامل مع منظمة الفيزا أو غيرها.
- إعادة النظر في العقود التي تُسَلم بمقتضاها البطاقة البنكية بمختلف أنواعها، وفي أساليب استعمالها.

Abstract

This study aims to study Islamic Sharia Rule on credit cards through identifying credit cards, types, benefits, costs, parties relationship, and relavant agreements, as well as legitimacy of the contracts between the parties on one hand and legitimacy of using the card through verifying the relationship between the issuer of the card and its holder as well as between the issuer and the retailer, thus coming to a conclusion about legitimacy of credit cards and other related issues.

The study reached many results, the most important of which are:

- Legitimacy of issuing debit cards, as they do not violate Sharia.
- Issuing credit cards indulge in usury.
- Charging fees on issuing, renewing and replacement of cards is legitimate, because it is related to the number of times using the cards, but rather for the right given by issuer to the user.
- Legitimacy of buying gold and silver by the debit card, as its transactions are considered instant payments.

Study Recommendations

- The government should have a main role with the private sector in issuing those cards, not letting this process to be administered solely by the private sector.
- Islamic banks should establish their own organization instead of dealing with Visa or other organization.
- Reconsider cards' contracts and means of issuing and using them.
-

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وبعد:

فإن بطاقات الائتمان قد أخذت في الانتشار، وتبوأت مكانة بارزة في التطبيقات المصـرفية المعاصرة، واتسع نطاق استخدامها، واشتدت الحاجة لمعرفة مضارها ومنافعها، والأهم من ذلك معرفة الأحكام الشرعية لها، وللمعاملات التي تتم عن طريقها وبواسطتها.

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث ليسهم مع بحوث سابقة له في بيان ماهية هذه البطاقات وتوصيفها وما يتعلق بها من أحكام.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن هناك من يرى بأن بطاقات الائتمان لا يجوز التعامل بها، وخاصة تلك البطائق غير المغطاة؛ حيث يتم احتساب غرامات وفوائد على تأخير السداد، وعليه فإن هذه الدراسة سوف تجيب على التساؤلات التالية:

1- ما حكم بطائق الائتمان المغطاة في الشريعة الإسلامية؟
2- ما حكم بطائق الائتمان غير المغطاة في الشريعة الإسلامية؟
3- ما هو التكييف الشرعي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقات، والحكم الشرعي لها؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تعالج موضوعاً هاماً يتمثل في بيان الحكم على بطائق الائتمان في الشريعة الإسلامية، حيث إنها من البدائل الحديثة لتدوال النقود والاستغناء عنها، خاصة في اليمن، وقد صدرت حولها العديد من الآراء للفقهاء والباحثين المعاصرين، وهذه الدراسة سوف توضح حكم البطائق المشروعة في الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- دراسة مفهوم بطائق الائتمان وأنواعها وفوائدها وأضرارها.
- دراسة التكييف الشرعي لعلاقة أطراف التعاقد على البطاقات، والحكم الشرعي لها.

فرضيات الدراسة:

تتمثل فرضيات الدراسة فيما يلي:

- الحكم على بطائق الائتمان المغطاة في الشريعة الإسلامية جائز شرعاً.
- الحكم على بطائق الائتمان غير المغطاة في الشريعة الإسلامية غير جائز شرعاً.

منهجية البحث:

تستخدم الدراسة الأسلوب الوصفي والاستقرائي والاستدلال على الآراء من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية،

ووصف مفهوم بطائق الائتمان وأنواعها وفوائدها وأضرارها، وأيضاً بيان التكييف الشرعي لعلاقة أطراف التعاقد على البطاقات، والحكم الشرعي لها.

الدراسات السابقة:

كتب في هذا الموضوع كتابات كثيرة ما بين رسائل وبحوث ومؤلفات علمية، ومن العسير استقصاؤها، وتحتوي قائمة المصادر والمراجع الأوفر من تلك الرسائل والبحوث والكتابات في الموضوع، ومن أهمها:

- **أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية:** وهو بحث منشور في مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، المجلد العشرون، العدد الخامس، 2005م، للدكتور أحمد محمد السعد، تناول فيه الباحث تعريف البطاقات وأنواعها، ونشأة فكرة البطاقات والمنافع والآثار المترتبة عليها، والعلاقات التعاقدية المترتبة عليها وصورها الشرعية.
- **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي:** رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين عام 2007م، للباحث فتحي شوكت مصطفى عرفات، تناول فيها تاريخ البطاقات البنكية، والدراسات الشكلية والفنية والاقتصادية لأنواع البطاقات، ومفهوم بطاقات الائتمان البنكية والآثار والمضار والمنافع المترتبة على التعامل بها، والتكييف الفقهي لبطاقات الائتمان، والجوانب الشرعية المرتبطة بها.
- **البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها:** الدكتور محمد بن سعود بن محمد العصيمي، من إصدارات المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1424هـ، وتناول فيه المؤلف بتوسع تاريخ نشأة البطاقات وأنواعها، ومفهوم كل نوع وتعريفها، والتوصيفات الواردة على كل نوع، ومزايا وعيوب كل نوع.

المبحث الأول: تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها ومنافعها ومضارها.

المطلب الأول: تاريخ بطاقات الائتمان:

تتنوع أحوال الناس في التعامل وإيجاد وسائل التبادل بينهم، على مدى القرون من زمن إلى آخر، آخذة بأطوار من التطور والارتقاء، والنقلة من حال إلى أخرى، لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة، بعد نشأة المصارف، وتطور التقنية، واتصال العالم بعضه ببعض.

وقد عرف الإنسان وسائل مختلفة للتبادل التجاري، ففي العصور السابقة كان الناس يستخدمون "المقايضة" كوسيلة للتبادل فيما بينهم، فكان يتم مقايضة سلعة بسلعة كالتمر بالشعير وهكذا.

ثم عرف الناس المعادن واستخدموها في المبادلات، فاستخدموا النحاس، والحديد، والبرونز، كأدوات للمبادلة[1].

ثم تدرج بهم الحال إلى اختراع "النقود السلعية"، فكانت رقاعاً، وملحاً، وطعاماً، ثم كانت في المعدنين "الذهب، والفضة"، ثم اشتهرت "العملات الورقية" لكل حكومة مع صرف النظر عن كونها مغطاة بذهب أو فضة، أو غير مغطاة، والاعتماد على قوتها الاعتبارية، والثقة بالحكومة المصدرة لها، وصارت هي مرتكز الائتمان.

---

(1) **النقود البنكية، مبارك عبد المنعم، مركز الإسكندرية للكتاب، 1995م (ص21-22)؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت مصطفى عرفات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- نابلس فلسطين، 2007م (ص7).**

وفي ظل نشأة "المصارف" - البنوك - والتي من أهم مواردها قبول الودائع، والقروض، اتخذت وسائل دفع جاهزة هي "الشيكات"، بدلاً من حمل "النقود الائتمانية"، العملة الورقية، فصارت خطوة ثانية.

وفي ظل تنامي السوق المالي، والتطور المطرد لشؤون الحياة، جاءت النقلة والخطوة الثالثة، باختراع وسيلة دفع جاهزة، أكثر فعالية من "الشيك"، وهي "البطاقة الائتمانية".

وهنا يأتي البحث عن تاريخ نشأة "البطاقة" والتطورات التي مرت بها في مطلع القرن العشرين الميلادي، حيث حدده بعضهم بعام 1914م، إذ بادرت بعض الفنادق إلى إصدار بطاقات للمتميزين بالتعامل معهم في سكنى الفنادق، وذلك لتسهيل معاملاتهم، واختصار الوقت لهم، إضافة إلى ما فيها من تميز بمهلة زمنية لدفع الالتزامات المترتبة عليهم، وما فيها من مباهاة، فهي بمثابة "مرتبة الشرف" أيضاً.

ثم قامت بعض المحلات التجارية بإصدارها، وكذا محطات الوقود، واستمر العمل بها حتى الحرب العالمية الثانية.

وبسبب القيود التي فرضت على الائتمان في الولايات المتحدة لم يكن هناك توسع في إصدار البطاقات، ولما رفعت تلك القيود بعد الحرب عاد مصدرو تلك البطاقات إلى نشاطهم، وتوسع العمل بها ليشمل شركات الطيران والقطارات[1].

وفي عام 1949م راجت سوق البطاقات فتكونت أول شركة متخصصة في إصدارها وهي: "شركة داينرز كلوب" واقتصرت في نشاطها على إصدار بطاقة لرواد المطاعم، ثم ظهرت "بطاقة أمريكان إكسبريس" "أمكس"، و" بطاقة كارد بلانش".

وفي عام 1951م انتقلت فكرة البطاقات إلى "البنوك التجارية" في أمريكا، حتى زادت البنوك المصدرة للبطاقات عن مائة بنك.

ثم أخذت البنوك في تطويرها، وتنويعها؛ لأنها صارت لها جواداً رابحاً، وكان من إصدارتها "ضمان الشيك" بمعنى: أن البنك يضمن للمستفيد دفع المبلغ الذي يحمله الشيك المحرر من قبل حامل البطاقة.

ثم ظهرت فكرة "بطاقة الائتمان" في عشر السبعين (1970م)، ونشطت نشاطاً كبيراً؛ لأنها تؤدي فكرة: "القرض بفائدة" الذي قامت عليه البنوك.

ثم تأسست جمعية بنكية بإصدار بطاقة منافسة لها، ثم تكونت جمعية تعاونية فأصدرت البنوك بواسطتها "بطاقة فيزا"[2]، وهي مع سابقتها أكثر البطاقات انتشاراً.

وهكذا انتشرت البطاقات، وصارت عملاً أساساً لعمل البنوك القائمة على "القرض بفائدة"، وتسابق الناس إلى

---

(1) **بطاقات الائتمان، حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، لبكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1996م(ص5)؛ بطاقات الائتمان البنكـ ـية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت مصطفى عرفات، مرجع سابق (ص7).**

(2) **كلمة: "فيزا": منحوتة من الجمعية أو المنظمة المنشئة لخدمة الأنشطة المصرفية، التي تضم في عضويتها البنوك الملتزمة بلوائحها وأنظمتـ ـها، وهي في أكثر من مائة وستين دولة في العالم، وتسعى هذه المنظمة لخدمة البنوك المصدرة لهذه البطاقة، مع عدم التعارض مع النظام اـ ـلداخلي للبنك العضو المشترك، مقابل أجور عضوية، وأجور خدمات، وهذا التعريف ينطبق على المنظمات الأخرى مثل: "أمريكان إكسبريس"، والتي تصدر البطاقات الائتمانية من البنوك باسمها.**

ينظر: البطاقات اللدائنية، تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها و عيوبها، د: محمد بن سعود بن محمد العصيمي، إصدارات المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1424هـ(ص42-43)؛ بطاقات الائتمان، لبكر أبو زيد، مرجع سابق (ص6).

الحصول عليها خاصة في الدول الصناعية: أمريكا، وأوربا، واليابان، حتى بلغ عدد البطاقات الصادرة في بريطانيا عام 1987م نحو (31) مليون بطاقة، وفي اليابان عام 1985م (85) مليون بطاقة، وعلى مستوى العالم نحو (800) مليون بطاقة.

كما قدرت أرباح البطاقات للبنوك المصدرة لها في أمريكا نحو (275) بليون دولار لعام 1986م.

وفي عام 1989م. حققت شركة بطاقة "أمريكان إكسبريس" ربحاً صافياً يقدر بمبلغ (500) مليون دولار.

ثم كان زحفها إلى العالم الإسلامي، وانتشرت في السنوات الأخيرة خاصة بعد عام 1990م. انتشاراً حتى صارت محلات عرضها تنافس أي محل تجاري[1].

المطلب الثاني: تعريف بطاقات الائتمان:

تقوم هذه الدراسة هنا باستعراض مفهوم البطاقة من حيث اللغة والاصطلاح، ومن ثم التطرق إلى مفهوم بطاقة الائتمان لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف البطاقة لغة:

قال الجوهري: البطاقة بالكسر: رقيعة توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة أهل مصر. يقال: سميت بذلك؛ لأنها تشد بطاقة من هدب الثوب، ومثل هذا قال الفيروز آبادي وابن منظور[2].

وقال الزبيدي في تاج العروس: البطاقة ككتابة: الحدقة هكذا في سائر النسخ، والصواب: الورقة، كما نص عليه الصاغاني وغيره[3].

وقد ورد ما يبين أن كلمة البطاقة من الكلام العربي الفصيح حيث ورد على لسان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: ((فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله))[4].

كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه: ((قال لامرأة سألته عن مسألة: اكتبيها في بطاقة))، أي رقعة صغيرة[5].

ومما تقدم يتضح أن معنى البطاقة في اللغة الورقة، وهذا أصل البطاقات، وهي تستخدم في الوقت الحاضر بمعناها اللغوي، إلا أنها تختص بما تضاف إليه، فيقال: بطاقة صراف، بطاقة تخفيض، بطاقة ائتمان، بطاقة شخصية، بطاقة

---

(1) ينظر: بطاقات الائتمان، لبكر أبو زيد، مرجع سابق (ص4- 6)، البطاقات اللدائنية، للعصيمي، مرجع سابق (ص26-48)؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (ص7- 9)؛ أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإ ـسلامية، أ حمد مح ـمد السعد، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الخامس،2005م(ص39)؛ بطاقات الائتـ ـمان، (الاعتـ ـماد)، تطبيقاتـ ـها المصرفية، البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية، منصور علي محمد القضاة، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك-إر ـبد-الأردن، 1419 ـهـ-1998(ص12-19).

(2) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1990م(136/5)؛ القاموس ا لمحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة بيروت2005م (1121/1)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت، ط1(10/ 21).

(3) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية (85/25).

(4) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، حديث رقم (4300) (2/ 1437)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليه، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم (6994) (213/2).

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمـ ـية بيروت، 1399هـ - 1979م (1/ 353).

صحية، وهكذا يتحدد معناها بما تضاف إليه[1].

ثانياً: تعريف البطاقة اصطلاحاً:

يجد الباحث صعوبة في البحث عن تعريف البطاقة من الناحية الفنية الاصطلاحية، وخير من عرفها العصيمي في كتابة البطاقات اللدائنية، حيث بين أنه لم يجد من عرفها رغم البحث والتحري قدر ما أمكنه ذلك، ثم عرفها بقوله: "هي قطعة لدائنية مستطيلة(5،8x5،5)تقريباً، مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها، وتاريخ إصدارها (غالباً)، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ورقمها المتسلسل، ومكتوب بحروف غير نافرة صورة حاملها وتوقيعه (غالباً)، واسم مصدرها وشعاره (ومن شاركه -إن وجد-)، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها، وشعار الشبكة الحاسوبية، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط(وفي بعضها ورقة حاسوبية) تسجل عليه بعض المعلومات المهمة- حسب عمل الشركة ونوعية البطاقة-، كرقم البطاقة ورقم الإثبات الشخصي لحاملها، وشفرة البنك والمنظمة المصدرين، ويوجد كذلك خلف البطاقة رقم هاتف المصدر (المجاني غالباً)، وعنوانه ومكان لتوقيع حاملها، والشبكات التي تخدمها[2].

ثالثاً: تعريف الائتمان لغة:

الائتمان لغة: من الفعل أمن وهو من الأمان والأمانة، والأمان: الصدق والطمأنينة والعهد والحماية، والمأمون: الثقة[3].

وأمن على ماله عند فلان: أي جعله في ضمانه، وائتمن فلانا على كذا:أي اتخذه أميناً عليه[4].

وأمنت غيري من الأمن والأمان، ورجل أمين وأمان: أي له دين، وقيل: مأمون به ثقة[5].

رابعاً: تعريف الائتمان اصطلاحاً:

بالنسبة لتعريف الائتمان في اصطلاح الفقهاء فلم يورده فقهاؤنا المتقدمون في مؤلفاتهم، إلا أنه قد أشير إلى الائتمان في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

- في القرآن الكريم:

قال تعالى: (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**)[6].

فهذه الآية اشتملت على أحكام وتوجيهات عدة، وقد أشارت ضمناً إلى الائتمان، حيث أمر الله تعالى بكتابة الدين وتسجيله والإشهاد عليه.

ويقول تعالى: (**فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**)[7].

قال الزمخشري: حث المديون على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه له، وأن يؤدي إليه الحق الذي

---

(1) **بطاقة المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها، الدكتور عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، مجلة العدل، العدد السابع والعشرون، رجب 1426هـ(ص9).**

(2) **البطاقات اللدائنية، للعصيمي ، مرجع سابق (ص22-23)**

(3) **محيط المحيط، لبطرس البستاني، مكتبة لبنان بيروت،1987م(ص17).**

(4) **المنجد في اللغة والإعلام عدة مؤلفين، دار المشرق بيروت، ط31 ،1991م(ص18).**

(5) **لسان العرب، لابن منظور ، مرجع سابق (21/13).**

(6) **سورة البقرة:** ٢٨٢.

(7) **سورة البقرة:** 283.

ائتمنه عليه[1].

- في السنة النبوية:

فقد ورد لفظ الائتمان بالمعنى العام في السنة النبوية، من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاضمان على مؤتمن))[2].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أطلق لفظ المؤتمن على من حاز مال غيره بإذنه أمانة[4].

- أطلق بعض الفقهاء المتقدمين الائتمان على الأثر المقابل للضمان، وهو عدم تحمل تبعة الهلاك في حالة انتفاء التعدي أو التفريط.

وقد جاء في وصف الوديعة بأنها ائتمان محض[5].

وبناء على هذا الأصل للائتمان في الشريعة الإسلامية قام باحثون معاصرون باستخلاص التعريف التالي:

الائتمان: "هو الثقة الباعثة على تسليم مال للغير، سواء كان بغرض التصرف في عين المال كما في الدين أو الضمان، أو بغرض التصرف في المنفعة كما في العارية، أو بغرض الحفظ كما في الوديعة، أو بغرض التفويض بالتصرف كما في الوكالة"[6].

أما تعريف الائتمان لدى المصارف الإسلامية فهو: الثقة التي يوليها البنك للمتعامل معه في سبيل تزويده بمبلغ معين من المال، وفق صيغة شرعية اقتصادية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة[7].

ولا يخفى أن مصطلح الائتمان هو ترجمة لكلمة انجليزية هي:(credit) بمعنى: قدرة الشخص على الحصول على

---

(1) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت** (356/1).

(2) **السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ – 1994م، كتاب الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن، حديث رقم** (12480) (6/289)؛ **سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ 1966م كتاب البيوع، حديث رقم** (167) (3/41).

(3) **سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم** (3536) (3 / 313)؛ **الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت، البيوع، باب، حديث رقم** (1264) (3/564).

(4) **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (ص46).**

(5) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ت: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1422 هـ 2000م** (2/276).

(6) **مؤتمر بعنوان: ((دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية)) من 26-28صفر 1423هـ. جامعة الشارقة بالتعاون مع مصرف الشارقة وبنك دبي الإسلامي ومصرف أبو ظبي(ص3).**

(7) **أساسيات في الجهاز المالي، الزيدانيين، دار وائل، عمان، ط1، 1999م(ص41).**

حاجياته قبل دفع الثمن، بناء على الثقة بوفائه بالدفع[1].

وقد اختلف الباحثون في صحة هذه الترجمة من خلال اختلافهم في معنى الائتمان:

فبينما اعترض بعضهم على ترجمة الكلمة بلفظ الائتمان، إذ يرى الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان أن الأدق أن يُقال: بطاقات الإقراض، وقال: إن تسمية هذه البطاقات "بطاقات الائتمان"، والعدول عن تسميتها ببطاقات الإقراض إنما يراد به صرف أنظار الأمة عن أحكام الإقراض وآثاره الشرعية وما يترتب عليه من عمولات وزيادات ربوية[2]، فإن بعضهم الآخر ينازع في ذلك، ويرى أن القرض نتيجة تابعة للائتمان، إذ معنى الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله؛ ولذا فقد نقل بعض الباحثين تعريف الائتمان بأنه: "التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معيّن نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه"[3].

فالائتمان أقرب إلى الدَّين منه إلى القرض، ومما يؤيد ذلك وجود فروق كثيرة بين الائتمان والقرض، منها ما يلي:

1- أن المقترض يُعْطى المال مباشرة، وفي الائتمان يُعطى الشخص القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن ثقةً فيه على أن يسدد في وقت لاحق.

2- أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملاً حين قبضه، أما في الائتمان فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمة من مُنح الائتمان إلا ما تم صرفه فعلاً.

3- أن بعض أنواع بطاقات الائتمان لا ينتج عن التعامل به قرضاً أو ديناً في ذمة العميل، وبالتالي فمسمى بطاقة الإقراض لايشملها، مما يحتاج الأمر إلى إضافات كلمات أخرى تجعل المصطلح مطولاً[4].

4- يقابل القرض في الإنجليزية (Loan) ، ويقابل الائتمان (Credit)[5].

خامساً: تعريف بطاقة الائتمان:

تعددت التعريفات الواردة على بطاقات الائتمان بتعدد الكتاب في هذا الموضوع، بل إن البعض يذهب إلى تعريف كل نوع من أنواع البطاقات الائتمانية بتعريف خاص ومستقل.

ولعل أوضح وأقرب تعريف لبطاقات الائتمان هو تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة، ونصه: "بطاقات الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقد بينهما

---

(1) ينظر: العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الدكتور: عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط2، 1431هـ-2010م، من إصدارات المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي(ص349) ؛ البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الصيد دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار القلم، دمشق(ص23) ؛ البطاقات اللدائنية، للعصيمي، مرجع سابق (ص109).

(2) البطاقات البنكية، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق (ص23) ؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (ص48).

(3) بطاقات الائتمان غير المغطاة، إعداد: الدكتور محمد العلي القري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي-جامعة الملك عبد العزيز- جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ع12) (530/3).

(4) بطاقات الائتمان، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون، من 1-12 مايو 2003م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثاني(ص633).

(5) المورد، للبعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط30، 1996م(ص536) ؛ البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، عبد الرحمن بن صالح بن سليمان الحجي، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، 1423هـ(ص39) ؛ البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، صالح محمد الفوزان، موقع صيد الفوائد(ص2).

يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دروية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد"[1].

ويلاحظ أن هذا التعريف اشتمل على أطراف العقد الرئيسة، كما صوّر كيفية تسديد مستحقات المصدر، لكنه لم يشر إلى حصول حاملها على بعض الخدمات دون مقابل.

كما أن من التعريفات التي وردت لبطاقات الائتمان هو تعريف الدكتور الحجي حيث يقول في تعريف بطاقة الائتمان: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة"[2].

ووجه إيراد هذا التعريف أنه مع إيجازه، أوضح صفة البطاقة (أداة دفع وسحب نقدي)، ومصدرها (بنك تجاري أو مؤسسة مالية)، ووظائفها الأساسية (الشراء والحصول على النقد اقتراضاً)، ووظائفها التابعة (خدمات خاصة).

المطلب الثالث: أنواع بطاقات الائتمان وتوصيفها:

للبطاقات المصرفية الائتمانية أنواع متعددة، ولذلك فيمكن أن تقسم هذه البطاقات باعتبار قيامها على أ ساس الائتمان المدار[3] أو عدمه- وهو المؤثر الأساس في حكمها الشرعي- إلى نوعين:

- يتمثل النوع الأول في البطاقات الائتمانية للمصارف التجارية.
- ويتمثل النوع الثاني في البطاقات الائتمانية للمصارف الإسلامية، وسوف تقوم الدرا سة بتحليل كا نوع على النحو الآتي:

النوع الأول: البطاقات الائتمانية للمصارف التجارية[4]:

وهو أكثر أنواع البطاقات المصرفية اشتهاراً، وقد قامت بعض المصارف التجارية بإصدارها في البداية، ثم ما لبثت المصارف التجارية الأخرى بإصدارها بالتعاون مع المصارف صاحبة السبق في ذلك، ثم تشكلت منظمات كبيرة

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، موقع المجمع(ع12) (676/3) ؛ ويقرب منه تعريف ندوة البركة. انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية عشرة 2-1ربيع الأول 1417هـ، 16- 17 / 7/ 1996م (12) (ص201).**

(2) **البطاقات المصرفية، للحجي، مرجع سابق (ص42) ؛ البطاقات الائتمانية، للفوزان، مرجع سابق (ص2).**

(3) **الائتمان المدار: هو تسهيل مالي(ائتمان) متجدد، مصمم من البنوك التجارية لحملة البطاقات الائتمانية، ويتوافق مع النمط الاستهلاكي لهم، من حيث القدرة على استخدامه أكثر من مرة وبأكثر من طريقة، ويقوم على فرض الفائدة المركبة على الرصيد الدائن، ويتمكن الدائن من سداده كاملاً -إن أراد- أو يسقطه على أن يقوم بدفع الفائدة المشروطة بينه وبين البنك.**

ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، مرجع سابق (ص117) ؛ العقود المالية المركبة، للعمراني، مرجع سابق (ص351).

(4) **ينظر: البطاقات اللدئنية، للعصيمي، مرجع سابق (118- 119) ؛العقود المالية المركبة، للعمراني، مرجع سابق (353) ؛ بطاقات الائتمان، لبكر أبو زيد، مرجع سابق (ص9- 11) ؛ بطاقة الائتمان غير المغطاة، نزيه حماد مجلة مجمع الفقه الإسلامي(الموسوعة الشاملة) (ع12) (23529/2) ؛أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، أحمد محمد السعد، مرجع سابق (ص37) ؛ بطاقات الائتمان، للقضاة، مرجع سابق (34- 38) ؛ ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، أ.د: محمد رأفت عثمان، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون، من 1-12 مايو 2003م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثاني(621- 625).**

لهذا الغرض.

ويمكن تقسيم هذا النوع من البطاقات إلى ثلاثة أصناف بحسب طبيعة الخدمات التي يقدمها كل صنف:

الصنف الأول: البطاقة العادية (التقليدية)[1]: وهي التي تصدر بالحد الأدنى من الخدمات التي توفرها البطاقات الائتمانية في العادة، ومن أقسام هذا الصنف:

البطاقات المضمونة أو المؤمنة: ويتضح من عنوانها أنه لابد كشرط للحصول عليها من وجود حساب دائن لحاملها في المصرف، يكون هذا الحساب ضماناً لمصداقية العميل في الدفع، فيرجع المصرف له في حال عدم قيام العميل بالدفع.

البطاقات غير المضمونة أوغير المؤمنة: وهذا القسم من البطاقات لا يشترط على صاحبها وضع حساب دائن لدى المصرف.

وهذا الصنف من البطاقات هو الذي ينصرف إليه مسمى البطاقات الائتمانية عند الإطلاق، كما إن هذا الصنف هو الأعم الأغلب في بطاقات الائتمان.

الصنف الثاني: البطاقات الممتازة(الذهبية)[2]: وهذا النوع من البطاقات يقوم فيه المصرف(البنك) بتوفير مستوى أعلى من الخدمات عن ما هو عليه الحال من الخدمات الاعتيادية التي يقدمها لأصحاب البطاقات العادية.

كما أنه يدخل في ذلك الحد الأعلى للسحب النقدي والشهري، وللمشتريات الشهرية.

الصنف الثالث: بطاقات الصفوة أو بطاقات رجال الأعمال[3]: وهي البطاقات البلاتينية التي تكون حاملة لأقصى ما يستطيع المصرف تقديمه لعملائه من خدمات، ويدخل في هذه الخدمات خدمات ليست في الأصل من واقع عمل المصارف والبنوك، وذلك مثل حجوزات المطاعم والفنادق والطيران.

أهم خصائصها:

1- أنها أداة دفع لا تكاد ترد في أغلب أنحاء العالم، بل إن قبول العملات العالمية القوية لا تضاهيها ولا تصل إلى ما وصلت إليه هذه البطاقات في قوة قبولها.
2- أنها أول بطاقات تدخل تدوير الائتمان على الرصيد الدائن.
3- من النادر وجود بنك تجاري في العالم لا يقوم بإصدار بطاقة ائتمانية.
4- يغلب على هذه البطاقات الارتباط بمنظمتي فيزا وماستر كارد العالميتين.
5- جميع البنوك المصدرة لأي نوع من البطاقات - وينتمي لإحدى المنظمتين- ملزمة بقبول كل البطاقات

---

(1) **ينظر: المصادر نفسها.**

(2) **ينظر: البطاقات اللدنئية، للعصيمي، مرجع سابق (118- 119) ؛العقود المالية المركبة، للعمراني، مرجع سابق (353) ؛ بطاقات الائتمان، لبكر أبو زيد، مرجع سابق (ص9- 11) ؛ بطاقة الائتمان غير المغطاة، نزيه حماد مجلة مجمع الفقه الإسلامي(الموسوعة الشاملة) (ع12) (23529/2) ؛أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، أحمد محمد السعد، مرجع سابق (ص37) ؛ بطاقات الائتمان، للقضاة، مرجع سابق (34- 38) ؛ ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها، أ.د: محمد رأفت عثمان، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون، من 1-12 مايو 2003م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثاني(621- 625).**

(3) **ينظر: المصادر نفسها.**

الأخرى المماثلات في العلامة[1].

النوع الثاني: البطاقات الائتمانية للمصارف الإسلامية[2]:

أهمية البطاقات الائتمانية والانتشار الهائل في ا ستخدامها عالمياً، وضرورة توفير الخدمات العصرية في البنوك الإسلامية، وللأرباح التي تجنيها البنوك من عمليات البطاقات الائتمانية، تلك الأسباب وغيرها جعل بعض البنوك الإسلامية تقوم بإصدار هذه البطاقات.

إلا أن المصارف والبنوك الإسلامية حرصت حال قيامها بإصدار البطاقات الائتمانية على إلغاء المبدأ الأساس في البطاقات الائتمانية، وهو (تدوير الائتمان)، ذلك أن تدوير الائتمان في حقيقته ربا الجاهلية المحرم.

وقد تمكنت البنوك والمصارف الإسلامية من ذلك بناء على أن المنظمات العالمية التي تتولى إدارة هذه البطاقات (كمنظمتي فيزا وما ستر كارد) تعطي مرونة للبنوك في تفاصيل إجراءات وشروط ومزايا البطاقة، مع الالتزام بالأطر والضوابط العامة لها.

وحتى تقلل البنوك والمصارف الإسلامية من تكلفة التمويل قامت بإلزام حامل البطاقة(العميل) بسداد كامل المديونية في مدة محددة"شهر في الغالب".

وبهذا صارت البطاقات الائتمانية الصادرة من البنوك والمصارف الإسلامية وسطاً بين النوع الائتماني وبين بطاقات السفر والترفيه.

فهي تشبه البطاقة الائتمانية من حيث كونها م صدرة من منظمات تتولى إدارة وتسيير البطاقات الائتمانية في العالم، ولكن هذا النوع قد خلي من الائتمان.

وتشبه بطاقات السفر والترفية من حيث أنه لابد لحاملها من سداد الالتزامات في مدة أقصاها شهر.

ومن أمثلة هذا النوع من البطاقات التي تصدرها البنوك والمصارف الإسلامية:

بطاقات فيزا وماستركارد الصادرتين من بيت التمويل الكويتي، وبطاقة فيزا الشركة الإسلامية للا ستثمار الخليجي، وبطاقة فيزا الصادرة من بنك دبي الإسلامي، وبطاقة فيزا الصادرة من شركة الراجحي المصرفية [3].

المطلب الرابع: أطراف العلاقة والاتفاقيات في بطاقة الائتمان:

أطراف التعامل الرئيسة بالبطاقة هم[4]:

1- **المنظمة العالمية:** وهي الهيئة أو المنظمة العالمية التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وهدفها ليس الربح بل خدمة البنوك

---

(1) **البطاقات اللدائنية، للعصيمي، مرجع سابق (ص120).**

(2) **هذه البطاقة "ثلاثية الأطراف"وتقوم فكرتها على أن تدخل الشركة المصدرة لها ممولة للمشتري على أن يخصم من المبلغ المسدد للتاجر جزء يسير للشركة المصدرة لقاء الخدمات المقدمة من الشركة للتاجر.**

ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، مرجع سابق (ص104).

(3) **ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، مرجع سابق (ص120)؛ العقود المالية المركبة، للعمراني، مرجع سابق (ص354)؛ بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، مرجع سابق (8-10).**

(4) **بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الموسوعة الشاملة) (ع12) (23503/2)؛ بطاقة الائتمان، للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الموسوعة الشاملة) (ع12) (23608/2)؛ بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، مرجع سابق (11)؛ البطاقات البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق (ص40)؛ أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، أحمد محمد السعد، مرجع سابق (ص42)؛ بطاقة الائتمان، للقضاة، مرجع سابق (45-52).**

الأعضاء وتقديم البرامج وتطويرها.

2- **البنك المصدر:** وهو البنك الذي يقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، ويقوم بتسويقها لمن يرغب في استخدامها، وهم حملة البطاقات(العملاء).

3- **البنك التاجر:** وهو البنك الذي يقوم بالترويج لاستخدام البطاقات لدى أصحاب المتاجر والخدمات، بحيث يخولهم قبول البطاقة أينما كان مصدرها، ومن أي بلد بالعالم، ويقوم بتسلم مستندات البيع من التاجر، ومتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام بطاقتها مقابل رسوم يأخذها من التاجر، وبنك التاجر هذا تحدده المنظمة العالمية.

4- **حامل البطاقة:** هو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خول باستخدامها، والتزم لمصدر البطاقة بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله البطاقة.

فحامل البطاقة قد يكون هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، وقد يكون هو الشخص الذي يستخدم البطاقة بناء على تفويض صاحبها، ويقوم باستخدامها لاحتياجاته المختلفة.

5- **التاجر:** وهو المؤسسة أو المحل التجاري أو أي جهة تعتمد قبول البطاقة في عمليات الشراء من محلها، أو تقديم الخدمة المطلوبة باستخدام البطاقة بدلا عن النقد.

المطلب الخامس: منافعها:

أولاً: بالنسبة للعميل (حامل البطاقة)[1]:

- سهولة استخدامها مع أمانها على أمواله.
- وسيلة دفع جاهزة مضمونة ومأمونة.
- سعة نطاق قبولها محلياً ودولياً.
- القدرة على التمكن من الشراء أمام أي رغبة.
- التعامل مع الآخرين بأي عملة بواسطتها.
- وسيلة جيدة لضبط المصاريف والحسابات.
- وسيلة سهلة لتوثيق سداد المطالبات.
- تعطي صاحبها صفة أدبية معنوية (حيث لا تصرف إلا لذوي الدخل المرتفع).
- السحب الفوري للنقد من أجهزة الصراف الآلي.
- تخفيض قيمة المشتريات.
- وسيلة تعريف بشخص حاملها.

(1) **ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، مرجع سابق (201- 211)؛ أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، أ حمد مح ـمد السعد، مرجع سابق (ص41)؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (63- 65)؛ بطاقة الائتمان، للقضاة، مرجع سابق (53- 56)؛ بطاقة الائتمان، نايف بن عمار آل وقيان، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (10).**

- ضمان الجهة المصدرة لها في حال ضياعها أو سرقتها أو استعمالها من الغير بشكل غير نظامي.
- الحصول على هدايا وجوائز من مصدرها ومن التاجر.

ثانياً: بالنسبة للتاجر(المحلات التجارية)[1]:

- تكثير الزبائن عن طريق الحوافز والحملات الدعائية التي يقوم بها مصدر البطاقة.
- الزيادة في التسوق و كثرة المبيعات نتيجة الاعتماد من الزبون على البطاقة وشعوره بالغنى والملاءة المالية.
- توفير النسبة التي يتقاضاها المصدر من التاجر على العميل كقيمة مشتريات.
- أسلم للتاجر من مخاطر الاحتفاظ بالنقود في المتجر من الاعتداء والسطو عليها.
- ضمان البنك لقيمة السلع للتاجر، ومعلوم أن البنك جهة ملاءة.
- تميز التاجر القابل للبطاقة على غيره من التجار(تنافس ومباهاة).

ثالثاً: بالنسبة للبنك(المصدر):

- ما تجنيه البنوك من أرباح من كل من حامل البطاقة (مستحقات- رسوم إصدار"500-1000 ريال سعودي" – رسوم تجديد- رسوم استبدال- رسوم تكاليف التحصيل- رسوم خدمات مساندة- فوائد- متأخرات).
- ومن جهة التاجر من خلال ما تقوم به من خصم جزء من المبلغ المستحق على العميل للمحل التجاري وهي من 1-7%.
- رسوم وعمولات يدفعها التاجر لمصدر البطاقة لاشتراكهم في خدمة الاستفادة من عملاء البطاقة أو الأجهزة المقدمة للمحلات.
- أخذ أجر على وفاء دين العميل خارج البلد أو مطلقًا حسب قرارات البنك.
- البنك يحصل على نسبة من الثمن في مقابل استخدام جهازه الآلي، أو نظام تحويله الإلكتروني عند سحب نقود معينة بواسطة البطاقة الائتمانية إذا كانت مخولة لذلك، وهذه النقطة بالذات توفر إمكانات ائتمانية جديدة للعملاء، مما يؤدي لزيادة عائدات البنك المصدر للبطاقات الائتمانية.
- توفر حوض من السيولة النقدية لدى لبنك المصدر بسبب تدفقات السيولة، ويتمثل ذلك في الفترة ما بين تلقي المدفوعات من حاملي البطاقات وتسديد المبالغ إلى التجار.
- استخدام البطاقات يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف البنوك مبالغ طائلة من جراء متابعة أمورها المختلفة.

---

(1) **ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، مرجع سابق** (215- 217)؛ **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق** (66-67)؛ **بطاقة الائتمان، للقضاة، مرجع سابق** (56- 58)؛ **بطاقة الائتمان، نايف بن عمار، مرجع سابق** (12).

- أخذ البنك عمولة على دفعه النقود لبطاقة ائتمان أجنبية مرتبطة بمنظمة الفيزا [1].

المطلب السادس: مـــضـــــــارها:

أولاً: بالنسبة للعميل[2]:

- الميل من صاحبها إلى زيادة الاقتراض عن طريقها.
- الميل إلى زيادة الإنفاق أكثر من ميزانيته الشخصية وقدراته المالية.
- ارتفاع نسبة الفائدة على قروضها، مما يجعل نسبة كبيرة من الدخل ينصرف لتغطية فوائد هذه الديون.
- انعدام خصوصية العميل في حسابه لدى البنك، حيث يوقع على عقد إعطاء الشـركة الحق في التدقيق على أمور مالية كثيرة خاصة به، وعلى توفير معلومات عنه لأطراف أخرى.
- إن حامل البطاقة ملزم بسداد قيمة ما اشترى بها، حتى لو كانت ضائعة أو مسروقة.
- الشراء بواسطتها يقيد حاملها بشراء السلع الموجودة عند التاجر القابل للبطاقة، وهذا مدعاة لعدم التدقيق في الجودة والمواصفات.
- دفع غرامات ورسوم سداد وتأخر وضياع البطاقة، وتحويل العملات، واستخدام بعض المزايا.
- شعور صاحبها بالغنى الوهمي عندما ينظر إليها على أنها أصل مالي يملكه.
- حرمان صاحبها من الأموال التي قد يحصل عليها مستقبلاً حيث ستذهب في سداد الفوائد المركبة على الديون.
- وقوعه فيما قد حرمه الله ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم- عليه حال اشتمالها على محرم من ربا ومدفوعات ومنافع قرضية.
- تقليل معدل الادخار لدى الفرد.

ثانياً: بالنسبة للتاجر [3]:

- صعوبات كثيرة يتكبدها في نشاطه التجاري وجنوحه للطرق غير المباشرة وغير المشـروعة للحصول على مزية أهلية التاجر لدى البنوك المصدرة.
- يمكن أن يقال بأن إيرادات البيع ستكون أقل مع استخدام البطاقات مما لو كانت مدفوعة بالنقد.

---

(1) **ينظر: بطاقات الائتمان، للجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الموسوعة الشاملة) (ع8) (16612/2)؛ أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، أحمد محمد السعد، مرجع سابق (ص42)؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (66-67)؛ بطاقة الائتمان، للقضاة، مرجع سابق (58-59)؛ بطاقة الائتمان، نايف بن عمار، مرجع سابق (9).**

(2) **ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، مرجع سابق (220-226)؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (58).**

(3) **ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، مرجع سابق (229)؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (60).**

- حيث إن المصدر يخصم من 1-7% من قيمة المبيعات، إلا أن البائع قد استفاد من كثرة الزبائن.
- عدم تدقيق التاجر والتأكد من صلاحية البطاقة ومطابقة توقيعه، أو عدم أخذ موافقة الجهة المصدرة على تجاوز العميل الحد الأقصى المسموح له يوقع التاجر في خسارة مالية.
- عجز البنوك عن الوفاء بديون أصحاب البطاقات ولو لمدة قصيرة سيعرض تلك المحلات التجارية للإفلاس.

ثالثاً: بالنسبة للبنك(المصدر)[1]:

- زيادة نسبة الديون المعدومة التي تغرمها الشركات المصدرة للبطاقات كل سنة نتيجة السياسات المتراخية في إصدارها.
- تشكل خطراً على سيولة البنوك التجارية لعدم وضع رأس مال كافٍ لمواجهة السحب النقدي والاقتراض المتزايد عن طريقها.
- عدم استخدام البعض لبطاقته لمدة طويلة يجعل من هذه البطاقات الراكدة باباً جديداً لزيادة التكاليف على البنوك المصدرة.
- تكاليف الضياع والفقدان والغش والاحتيال والتزوير تشكل جزءاً مهماً من التكاليف التي يتكبدها البنك المصدر.
- عدم تعاون البنوك العاملة في نفس المجال مع بعضها لتقليل فرص التلاعب والتزوير من حملة البطاقات أو التجار أنفسهم، يجعل البنك المصدر يتكبد بعض الخسائر نتيجة لذلك.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقات، والحكم الشرعي لها.

سوف تركز الدراسة العلاقة بين أطراف التعاقد على البطاقات والحكم الشرعي لها، وذلك في ضوء دراسة العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة، ودراسة العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، وبعدها دراسة العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

مع العلم بأن العلاقة بين كل طرف وآخر علاقة ثنائية مستقلة، وقد تكون العلاقة ثلاثية: مُصْدِر البطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر (قابل البطاقة أو العميل) والعقود حينئذ ثلاثة عقود منفصلة لدى استعمال البطاقة[2].

المطلب الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة:

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف العقد في بطاقة الائتمان على أقوال:

القول الأول: ذهب إلى تكييف عقد البطاقة على أنه قرض.

(1) **ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، مرجع سابق** (227)؛ **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق** (59).

(2) **المعاملات المالية المعاصرة، أ.د: وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط3، 1427هـ-2006م** (547).

وإلى هذا ذهب: الدكتور حسن الجواهري[1]، والدكتور بكر أبو زيد[2]، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[3]، والدكتور محمد بالوالي[4].

ويمكن تصوير معنى القرض في عقد البطاقة بأن حامل البطاقة يأمر المصدر بأن يدفع عنه للتاجر ما عليه من ديون نتيجة شرائه من التاجر.

وعندما يقوم المصدر بالدفع للتاجر قيمة الحاجيات التي اشتراها حامل البطاقة فإنه بذلك يقرضه قرضاً ليوفيه إياه في المستقبل، وذلك بموجب عقد البطاقة بين الحامل والمصدر.

وكأن حامل البطاقة ومصدرها قد اتفقا على أن يقوم المصدر بدفع ثمن مشتريات حامل البطاقة المسجلة على البطاقة، على أن يوفيه إياها فيما بعد[5].

وقد استدل هذا الفريق على هذا القول بما أوردوه من تعريف للقرض وأركانه وشروطه ومقاصده وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وتحققها في هذه الصورة[6].

القول الثاني: ذهب إلى تكييف عقد البطاقة على أنه وكالة.

وممن ذهب إلى هذا الدكتور وهبة الزحيلى، فقد قال:" إن هذه البطاقة من قبيل الحوالة، والحوالة المصرفية كلها اليوم تكون مقابل أجر، فيمكن أن نعتبرها من هذا القبيل، أو أن نعتبرها من قبيل الوكالة بأجر"[7].

وذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أن عقد البطاقة يتضمن توكيلاً وكفالة وقرضاً حسناً بالنسبة للبنوك الإسلامية، حيث يقول:" الأصل في استخدام البطاقة أن هناك توكيلًا وكفالة، وهناك قرضًا حسنًا في بعض الأحيان من البنوك التي لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة، وإنما أن يدفع المصدر، ثم يستوفي . . . "[8].

وفي جوابه على السؤال عن تصوره للتكييف الشرعي لهذا العقد للبطاقة يقول بعد شرحه لإجراءات العمل بالبطاقة: " . . . إن البطاقة تتضمن مروراً بهذه التصرفات حسب الحاجة فهي تقوم أساساً على الحوالة مع جزء من الوكالة، وفيها ضمان من مصدر البطاقة لحاملها، كما أنها تصبح قرضاً، ولكنه بالنسبة للبنوك الإسلامية يكون في إطار القرض الحسن ..."[9].

وبالرجوع إلى قول الدكتور وهبة الزحيلي بأن عقد البطاقة يتضمن الوكالة بأجر، فإن هذا يعني أن الوكالة إنما هي أمر الموكل الوكيل ليدفع عنه، ويحتسب ما دفعه عنه.

ودفع الوكيل عن المدين بأمره لا يعتبر تبرعاً، وإنما يعطي حقاً للوكيل ليرجع على الموكل بما دفعه عنه من دين[10].

---

(1) **بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الموسوعة الشاملة) (ع15) (120/3).**

(2) **بطاقات الائتمان، بكر أبو زيد، مرجع سابق (59).**

(3) **البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق (27).**

(4) **البطاقات البنكية، محمد بالوالي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الموسوعة الشاملة) (ع12) (576/3).**

(5) **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس (55).**

(6) **ينظر: البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق (136-142) ؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (77).**

(7) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(ع7) (668/1).**

(8) **المصدر نفسه(ع7) (657/1-659).**

(9) **المصدر نفسه.**

(10) **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (84).**

وقد ورد عند الحنابلة: "ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وهو أحد المشتريين إلا بإذنه، فيصح تولى طرفي عقد فيهما لما في البيع والشراء لانتفاء التهمة"[1].

وعليه يجوز للوكيل أن يكون وكيلاً عن الدائن يستلم له حقوقه من المدين، ووكيلاً عن المدين في دفع ما يتوجب عليه في ذمته للدائن، وهو ما يجري العمل به في البنوك[2].

القول الثالث: تكييف عقد بطاقة الائتمان على أنه حوالة.

وممن قال بهذا التكييف: الشيخ عبد الله بن منيع[3]، والدكتور رفيق المصري[4]، والدكتور وهبة الزحيلي في قول آخر[5].

ويمكن تصوير عقد الحوالة في البطاقة بأن يقوم صاحب البطاقة بشراء بضاعة من التاجر القابل لها، فيلزمه التاجر بعد ذلك بأداء ثمن ما اشتراه ويؤديه إليه، ولكنه لا يفعل وإنما يقوم بإحالته بثمن بطاقته على مصدر البطاقة.

فحامل البطاقة يحمل موافقة مسبقة من المصدر بتحويل ثمن ما يشتريه عليه، وذلك يوم أن وقع معه عقد منحه البطاقة وسلمها إليه، وبذلك تنتهي مطالبة التاجر لحامل البطاقة بالثمن[6].

وقد عرفت الحوالة بأنها: "نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"[7]، " وهي جائزة بالديون دون الأعيان، وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه"[8].

ولا شك بأن عملية الشراء بالبطاقة قد ترتب عليها دين قد ثبت في ذمة حامل البطاقة، وإن قبول التاجر – المحتال- للبطاقة وقبول المصدر –المحال عليه- يدل على توافر عنصر الرضا في هذه العملية[9].

القول الرابع: تكييف عقد بطاقة الائتمان على أنه وكالة مع كفالة.

وقد ذهب إلى هذا القول كلا من: الشيخ مصطفى الزرقا[10]، والدكتور عبد الستار أبو غدة[11].

يقول الشيخ الزرقا: "الواقع أن بطاقة الائتمان تتضمن وكالة وكفالة، فحامل البطاقة الذي يفتح حساباً في المصرف ويأخذ البطاقة منه، وهذه عملية إصدار البطاقة وأخذها من المصرف تتضمن توكيلاً للمصرف مصدر البطاقة بأن يدفع عن حاملها ما يقع عليه من التزامات مالية، وأن يحتسب ما دفع عنه، فدل هذا على أن فيها توكيلاً وفيها كفالة وضمان، والكفالة أمرها واضح، فإن المصدر متكفل بأن يؤدي لمن تبرز له البطاقة ويقبلها سداد دينه"[12].

---

(1) **شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب- بيروت**، 1996م(194/2).

(2) **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق** (85).

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع12) (658/3).

(4) **المصدر نفسه** (ع7) (682/1).

(5) **المصدر نفسه** (ع7) (668/1).

(6) **المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق** (114).

(7) **الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان،** 1426 هـ - 2005م (3/3).

(8) **المصدر نفسه** (4/3).

(9) **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق** (86).

(10) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع7) (672/1).

(11) **المصدر نفسه** (ع8) (644/2) ؛ **البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق** (206).

(12) المصدر نفسه(ع7)(672/1).

القول الخامس: تكييف عقد بطاقة الائتمان على أنه كفالة.

وقد قال بهذا التخريج: الدكتور نزيه حماد[1]، والدكتور محمد عبد الحليم عمر[2]، والشيخ على محي الدين القرة داغي[3]، والدكتور محمد القري[4].

ويمكن تصوير الكفالة في البطاقة: بأن يتكفل المصدر للبطاقة بأن يدفع عن حاملها ما يترتب عليه من ديون جراء استخدام هذه البطاقة، فإذا اشترى الحامل شيئاً توجه التاجر إلى المصدر وهو الكفيل لأخذ القيمة منه، ولا يمتنع المصدر عن دفع هذه القيمة؛ لأن بين الحامل والمصدر عقد يوجب الدفع، فإذا دفع المصدر توجه إلى حامل البطاقة وهو المكفول طالباً منه ما دفعه[5].

فعقد البطاقة فيه كفالة من المصدر بأداء ما على الحامل لها من الديون.

ومعنى الكفالة عند الزيدية: ضم ذمة إلى ذمة للاستيثاق[6].

ومعناها عند الحنفية: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[7].

ومعناها عند المالكية: التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره[8].

وهي عند الشافعية: التزام حق ثابت في ذمة الغير[9].

أما عند الحنابلة: فهي التزام دين في الذمة[10].

ووفق آلية عمل البطاقة، فإن أساس هذه العملية أن حاملها يشتري السلع والخدمات من التجار، وعند استيفاء المتطلبات الشكلية ومن أهمها التوقيع على القسيمة التي يقدمها له التاجر، والمبين فيها ثمن ما اشتراه، فإن التاجر يسلمه ما اشترى دون الحاجة لأن يدفع الثمن، وإنما تنتقل مطالبة التاجر بالثمن إلى البنك المصدر للبطاقة[11].

المناقشات والترجيح:

أولاً: مناقشة من ذهب إلى تكييف عقد البطاقة على أنه من قبيل القرض:

هنالك جملة اعتراضات على هذا القول وهي كالتالي:

---

(1) **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدكتور: نزيه حماد، دار القلم دمشق، ط1، 1421هـ-2001م(146).**

(2) **بطاقات الائتمان، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق (684/2)؛ الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، محمد عبد الحليم عمر، إيتراك للنشر والتوزيع- مصر، ط1، 1997م(57).**

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع12) (660/3).**

(4) **المصدر نفسه(ع12) (628/3).**

(5) **المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق (118).**

(6) **شرح الأزهار، المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للعلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، على نفقة وزارة العدل اليمنية- مكتبة التراث الإسلامي- صعدة اليمن، ط2، 1435هـ= 2014م(4/ 261).**

(7) **الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي، مرجع سابق (178/2)؛ المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (160/19).**

(8) **بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر 1415هـ - 1995م(272/3).**

(9) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت (198/2).**

(10) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر بيروت، ط1، 1405هـ(80/5).**

(11) **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (88).**

- علاقة المقرض والمستقرض هي علاقة ثنائية كما هو معلوم، أما في مسألتنا هذه فالعلاقة ثلاثية، وتتمثل في الدائن(التاجر)، والمدين (حامل البطاقة)، وقاضي الدين(البنك).

وعليه فإن المصدر الذي وفى الدين عن الحامل لابد وأن يكون نائباً عن حامل البطاقة في وفاء الدين، و هو لا يمكن أن يكون متبرعاً بالوفاء، وإذا كان كذلك فحاله لا يخلو من ثلاث حالات، إما وكيلاً أو كفيلاً أو محالاً عليه[1].

- قد لا يقوم حامل البطاقة باستخدامها، بينما لابد في القرض من دفع مالٍ ورد بدله كما ورد في تعريف الفقهاء للقرض: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به أي المال ويرد بدله له"[2]، فلا بد من وجود القبض في القرض؛ لأن عقد القرض يقف التصرف فيه على القبض ووقف الملك عليه، فلا يملك مقرض استرجاعه من مقترض كالبيع للزوجة[3].

وفي عقد البطاقة غير المغطاة لا يوجد أي نوع من القبض؛ لأنه لا يوجد رصيد لحامل البطاقة، وفي ذلك يقول الدكتور على السالوس: " ولكن لو فرضنا أن هذه البطاقة ليس لها رصيد، فحامل البطاقة سوف يدفع فيما بعد، إذن فالدفع بالبطاقة لا يعتبر قبضاً"[4].

- لما كان القرض هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، فإن هذا يدل على أن القرض لابد أن يكون على سبيل الإحسان، بينما واقع البنوك خلاف ذلك، إذ لا تعطي شيئاً إلا بأجر، وعليه فإن أي زيادة تكون على القرض من باب الربا المحرم[5].

- تكييف عقد البطاقة على أنه عقد قرض، هذا التكييف لا يغطي كل حالاتها ولا جميع مراحلها، ولبيان ذلك يقول الدكتور محمد عبد الحليم عمر: "هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنه بعد سداد المصدر المبلغ للتاجر عن حامل البطاقة، فإن للمصدر حق مطالبة حامل البطاقة بالمبلغ، ويصبح غريماً أو دائناً له به، وعند إصدار البطاقة وتوقيع الاتفاقية مع التاجر لا يكون هنالك إقراض ولا اقتراض"[6].

- وأما بالنسبة لمسألة الأمر بالاستقراض وهو ما صوره الفقهاء بقولهم:" وإذا أمر رجل رجلاً بأن ينقد عنه فلاناً ألف درهم فنقدها، رجع بها على الآمر؛ لأن هذا من الآمر استقراض من المأمور"[7].

فهذه المسألة قد بحثها الفقهاء تحت نطاق الكفالة[8]، حيث إنها تنسجم مع الكفالة بصورة أوضح[9].

ثانياً: مناقشة من ذهب إلى تكييف عقد البطاقة على أنه من قبيل الوكالة: ورد على هذا التكييف مناقشات عدة منها:

- العلاقة التعاقدية في الوكالة بين طرفين هي الموكل والوكيل، أما في البطاقة فإن العلاقة بين ثلاثة أطراف

---

(1) **المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق** (117).

(2) **شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، مرجع سابق** (99/2).

(3) **المصدر نفسه، مرجع سابق** (100/2).

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع7)(651/1) ؛ **البطاقات الائتمانية، للفوزان، مرجع سابق** (ص6).

(5) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع7)(651/1).

(6) **الجوانب الشرعية والمصرفية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق** (56).

(7) **المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق** (55/20).

(8) **اختلاف الفقهاء، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2**(62/2).

(9) **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق** (89).

الحامل، والتاجر، والمصدر.

- في الوكالة تجوز مطالبة كل من الأصيل والوكيل بالدين، وفي دين البطاقة لا تجوز مطالبة الأصيل، بل تنحصر المطالبة بالوكيل[1].
- يشترط في عقد الوكالة أن يكون محل الوكالة موجودا حين العقد[2]، وفي البطاقة لا يكون محل الوكالة- وهو البطاقة- موجوداً حين العقد.
- الوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك، جاء في المبسوط: "الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقاً، فيقتضي أن يملك ما كان الموكل مالكاً له"[3]، وفي عقد البطاقة لا يملك الموكل- حامل البطاقة- الدفع للتاجر[4].
- في الوكالة يكون المال أمانة في يد الوكيل، إن تلف بغير تعد فلا ضمان فيه، أما مال حامل البطاقة عند المصدر فإنه مضمون على كل حال[5].
- إن معنى الوكالة ليس منطبقاً على عقد البطاقة، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي من ماله وإلا صارت كفالة[6].
- رد الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان على من قال بأن عقد البطاقة من قبيل الوكالة بقوله: "أما القول بأن البنك قام بدفع هذا الدين من ماله؛ لاختصار الإجراءات، فهذا مستبعد، فالقضية الأساس هي القرض، والبنك يقوم بتسديد الدين عن حامل البطاقة بحكم الوكالة المخول بها من قبل حامل البطاقة، حسب العقد المبرم بينهما"[7].

ثالثاً: مناقشة من ذهب إلى تكييف عقد البطاقة على أنه من قبيل الحوالة: وقد ورد على هذا القول المناقشات التالية:

- تعرف الحوالة شرعا بأنها: "نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"[8]، وهذا يقتضي أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل[9]، وهذا ما لا يوجد في البطاقة، حيث إنه عند التعاقد بالطاقة أو الاتفاقيات مع التجار لا يكون هناك دين لأحدهما نشأ عند الآخر[10].

وعند ثبوت الدين في الحوالة يجعل العملية وكالة أو كفالة[11]، وقد ذكر صاحب المغني بأن الإحالة هنا تعتبر

---

(1) **ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق (116)؛ بطاقة الائتمان، نايف بن عمار، مرجع سابق (16)؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (90).**

(2) **المصادر نفسها.**

(3) **المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق (5/19).**

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع12)(604/3).**

(5) **المصدر نفسه (ع7)(664/1).**

(6) **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (90).**

(7) **البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق (208).**

(8) **الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي، مرجع سابق (3/3).**

(9) **شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق (4/272)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق (193/2).**

(10) **الجوانب الشرعية والمصرفية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق (56).**

(11) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف محمد عرفه الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر - بيروت(325/3).**

من قبيل الوكالة فقال: "وإن أحال من لا دين له عليه رجلاً على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة تثبت فيها أحكامها"[1].

كما اعتبرها البعض كفالة فقال: "ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه، وقيل: تصح برضاه، بناء على أنها ا ستيفاء، فقبوله- أي المحال عليه- ضمان"[2].

وعلق الشيخ إبراهيم الدبو على ما سبق بقوله: "كذلك لا ينطبق على هذه المسألة مفهوم الحوالة؛ لأن الحوالة تقتضي وجود دين مسبق بذمة المحال عليه، ولا بد هنا من رضا المحيل، وهنا لا يوجد دين على البنك لنعتبر المسألة من قبيل الحوالة، ولا يتصور لنا أيضاً في هذه المسألة رضا المحيل"[3].

- إذا تمت الحوالة فقد اقتضت براءة ذمة المحيل من الدين، وفي هذا يقول الحنفية: "إذا تمت الحوالة برئ المحيل"[4]، وفي عقد البطاقة لا يبرأ حامل البطاقة بمجرد الحوالة.

وقد استند القائلون بالحوالة على اعتياد الناس أن التجار لا يطالبون حملة البطاقات بما عليهم، بل تكون مطالبتهم للبنوك المصدرة فحسب، فقالوا: إن التجار لا يفعلون ذلك لتحول الحق إلى ذمة الم صدر، وتلك هي الحوالة؛ لأن الحوالة فيها تحول الحق[5].

وقد رد على ذلك الدكتور محمد القري بقوله: "والتحقيق أن هذا الرأي ليس بسديد، إذ أن القول بعدم انشغال الذمتين لا يسلم لهم، بل هما مشغولتان بالدين، ولم يتحول الدين من ذمة إلى ذمة[6].

وعلى فرض انتقال الدين من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها، فإن هذا لا يعطي كامل العملية بأنها حوالة؛ ذلك لأن التاجر لم يعط حامل البطاقة السلع والخدمات إلا لعلمه المسبق بأن البنك متكفل بالدفع عن حامل البطاقة، وبالتالي أخذت شيئاً من طابع الكفالة.

- ما اعتادته البنوك حينما تطلب من التجار أخذ الموافقة منها هاتفياً أو اليكترونياً إذا زاد مقدار الثمن في البيع الذي تستخدمه البطاقة عن مبلغ معين، وهذا مما يدل على أنها حوالة، هذا الات صال لا يغير من الواقع شيئاً، فالاتصال ما هو إلا للتأكد من أن حامل البطاقة لم يزد في مشترياته عن الحد الأعلى المتفق عليه، وليس للبنك حق الرفض عند أخذ التاجر الموافقة ما دامت ديون حامل البطاقة هي دون ذلك الحد المسموح به[7].

- يوجد من الناس من لا يستخدم البطاقة عند الشراء، وإنما يستخدمها كوسيلة ضمان، ولذلك يستخدمونها عند استئجار السيارات أو السكن في الفنادق كضمان، فإذا تحدد المبلغ المطلوب في نهاية الا ستخدام دفعوا ما عليهم نقداً، فكانت البطاقة كفالة ظاهرة، ولو كانت حوالة لما تمكن من الاستفادة منها إلا بعد

---

(1) **المغني، لابن قدامة، مرجع سابق** (57/5)؛ **وينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه ج، مرجع سابق** (116).

(2) **مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق** (194/2).

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع8)(653/2).

(4) **الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، مرجع سابق** (4/3).

(5) **بطاقات الائتمان غير المغطاة، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع12)(542/3).

(6) **المصدر نفسه** (ع2)(542/2).

(7) **بطاقات الائتمان غير المغطاة، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع2)(544/2).

المداينة[1].

رابعاً: مناقشة من ذهب إلى تكييف عقد البطاقة على أنه من قبيل الوكالة مع كفالة:

وقد ورد على هذا القول المناقشات التالية:

1- أن الجمع بين الوكالة والكفالة غير صحيح، وقد بين الفقهاء علة ذلك حيث قال في التبيين: "وبطل توكيله الكفيل بمال، ومعناه: إذا كان لرجل دين على رجل وكفل به رجل آخر، فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الأصل، لم يصح التوكيل؛ لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملاً لنفسه ساعياً في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل"[2].

2- يوجد تناف بين مفهوم الوكالة والكفالة، فالوكيل أمين والكفيل ضمين[3]، فقد جاء في كتاب اللباب: "وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطلٌ؛ لأن حكم الوكيل أن يكون الثمن أمانة في يده، فلا يجوز نفي موجبه بجعله ضامناً له، فصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة فلا يجوز"[4].

هذه هي أهم المناقشات الواردة على التكييفات الفقهية لعقد بطاقة الائتمان، وبعد هذا العرض يتضح لي أن كلا من الوكالة والحوالة والقرض لا تغطي عملية إصدار البطاقة واستخدامها معاً، وعليه فلا ينطبق عليها معنى أي منها بشكل كامل.

وبالتالي فيبقى لنا معنى الكفالة الذي يمكن القول بأنه المعنى الأكثر واقعية في بطاقة الائتمان[5] للآتي:

- عقد الكفالة ثلاثي الأطراف والبطاقة أطرافها ثلاثة، والتزام كل منهم قبل الآخر تتفق مع التزام أطراف الكفالة الثلاثة[6].
- مصدر البطاقة ملزم بناء على العقد المبرم مع حامل البطاقة بالسداد لكل دين ينشأ عن استخدامها، وهذا منصوص عليه عند الفقهاء حيث جاء في نهاية المحتاج: "ويصح ضمان المؤجل حالاً؛ لتبرعه بالتزام التعجيل فيصح كأصل الضمان"[7].
- إن إصدار البطاقة وعقد الاتفاقيات مع التجار يتم قبل حدوث أو نشوء الدين المضمون به، وهذا جائز لدى الفقهاء في مسألة ضمان مالم يجب[8]، فعند الحنفية: "وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلاناً، فما بايعته به من شيء فهو علي، فهو جائز على ما قال؛ لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل، وقد

---

(1) المصدر نفسه.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق- القاهرة، ط1، 1313 هـ(281/4).

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع8)(664/2).

(4) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي بيروت(202/1).

(5) بطاقات الائتمان، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق (684/2)؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (94).

(6) المصادر نفسها.

(7) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة بيروت، 1404هـ - 1984م(458/4).

(8) الجوانب الشرعية والمصرفية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق (58).

بينا أن ذلك صحيح، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة؛ لكونها مبنية على التوسع؛ ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئاً من العقود، وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة"[1].

وعند المالكية: "من قال لرجل بايع فلاناً فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه، لزمه إذا ثبت ما بايعه به"[2].

والشافعية وإن كانوا يشترطون في الدين المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد، وبالتالي لا يصح عندهم ضمان مالم يجب، إلا أن بعضهم ا ستدرك ذلك بما ينطبق وبطاقة الائتمان[3]، حيث جاء في مغني المحتاج: "ويشترط في المضمون كونه الحق ثابتاً حال العقد؛ لأنه وثيقة، فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة، وصح في القديم ضمان ما سيحدث، كثمن ما سيبيعه أو سيقرضه؛ لأن الحاجة تدعو إليه"[4].

وعند الحنابلة: "ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه أو قال: ما أعطيته فهو علي، فقد لزمه ما صح أنه أعطاه"[5][6].

- الكفالة في الفقه الإسلامي تعطي للدائن حق المطالبة للضامن والمضمون[7].
- أن كفالة البنك في البطاقة هي كفالة معلقة على شرط ملائم، هو ثبوت الدين في الذمة[8].

حيث إن مصدر البطاقة يشترط تحقيق شروط شكلية في كل معاملة وإلا لم يكن ملزماً بالدفع، منها التأكد من تاريخ صلاحية البطاقة، وموافقة حاملها بالتوقيع على قسيمة المشتريات وغيرها، والغرض من ذلك هو التأكد من ثبوت الدين في ذمة حامل البطاقة[9].

- ما يشترطه المصدر في كثير من الحالات على حامل البطاقة دفع تأمين نقدي في صورة تجميد مبلغ في حسابه، أو عقارات أو سيارات أو غير ذلك، أمر نجد سنده في صورة فقهية مماثلة حيث جاء حاشية ابن عابدين: "لو دفع الأصيل إلى الكفيل رهناً بالدين فله أخذه"[10].
- الضامن لا يطالب المضمون عنه بالمال إلا بعد أن يقوم بأدائه عنه، حيث جاء في شرح فتح القدير: "وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدى عنه"[11]، ومصدر البطاقة لا يرجع على حاملها إلا بعد

---

(1) المبسوط، للسرخس، مرجع سابق (50/20).

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر بيروت، ط2، 1398هـ(99/5).

(3) بطاقات الائتمان، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق (685/2)؛ الجوانب الشرعية والمصرفية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق (58).

(4) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق (200/2).

(5) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق (70/5).

(6) ينظر: بطاقات الائتمان، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق (685/2)؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (94- 95).

(7) البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق (188).

(8) بطاقات الائتمان غير المغطاة، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الموسوعة الشاملة) (ع12)(537/3).

(9) المصدر نفسه، مرجع سابق (ع12)(542/3)؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (96).

(10) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، 1421 هـ- 2000م(315/5).

(11) شرح فتح القدير، لابن أبي الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر-بيروت(7 /191).

ورود المستندات من التاجر ودفعها له، إما بالنقد أو التقييد في حسابه[1].

- ما اتفق عليه من وضع حد أقصى للمبلغ المسموح لحامل البطاقة الشراء به، ويلتزم به المصدر ويكون غير مسئول عن أي زيادة عن هذا الحد، نجد سنده لدى الفقهاء، حيث ورد في نهاية المحتاج: "ولو قال: ضمنت مما لك على زيد، أو أبرأتك أو نذرت لك مثلاً من درهم إلى عشرة، فالأصح صحته؛ لانتفاء الغرر بذكر الغاية"[2].
- ضمان البنك المصدر للبطاقة للتاجر دفع قيمة المبيعات لا تعني تلقائياً مسؤوليته عن ما قد يجري من نزاع بين التاجر وحامل البطاقة فيما يخص سلامة البضاعة، فالبنك غير مسؤول عن أي نقص، ويؤيد هذا ما ورد في الفتاوى الهندية: "ولو كفل للبائع بالثمن فوهب البائع الثمن من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً، قال: رده على البائع، ويرجع عليه بالثمن، وليس لواحد منهما على الكفيل سبيل"[3].
- يحق للبنك إلغاء صلاحية البطاقة في حالة عدم التزام حاملها بالسداد، ويقوم بالتعميم على التجار بعدم قبولها، ومتى تعامل تاجر بها بعد التعميم فإن البنك غير مسؤول عن ذلك، فيكون البنك حينئذ قد رجع عن الوكالة، وقد صور السرخسي ذلك بقوله:"فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبايعه ونهاه عن مبايعته ثم بايعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء"[4].
- للبنك المصدر تحديد مدة زمنية، هي مدة صلاحية البطاقة، وعليه لا يجوز استخدامها بعد ذلك، وقد ورد في المبسوط أيضاً: "ويستوي إن وقَّت لذلك وقتاً أو لم يوقت، إلا أن في الموّقت يراعي وجود المبايعة في ذلك الوقت"[5].

بعد هذا العرض لا يسعني إلا القول بأن عقد بطاقة الائتمان هو من قبيل عقد الكفالة في الفقه الإسلامي[6].

المطلب الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

ينبغي أن نشير إلى أن البنك المُصْدِر لبطاقة الائتمان يشترط على التاجر في الاتفاقية المبرمة بينهما نسبة مئوية محددة، يقتطعها من فاتورة التاجر، تتراوح عادة ما بين (1-7%)، بحسب النشاط الذي يزاوله التاجر، ونوعه، وحجمه[7].

---

(1) **البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق** (190).

(2) **نهاية المحتاج، للرملي، مرجع سابق** (444/4).

(3) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر- بيروت،** 1411 هـ-1991م(267/3).

(4) **المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق** (51/20).

(5) **المصدر نفسه، مرجع سابق** (50/20).

(6) **ينظر في ذلك: المعاملات المالية المعاصر، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق** (120)؛ **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق** (93-99)؛ **البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق** (179-190)؛ **بطاقات الائتمان، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق** (684/2-687).

(7) **قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد، مرجع سابق** (152-153)؛ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع7)(665/1).

وقد تعددت آراء الفقهاء حول التكييف الفقهي لعلاقة البنك المصدر للبطاقة مع التاجر، و النسبة التي يخصمها البنك المصدر من التاجر، وقبل الشروع في عرض التكييفات التي أوردها العلماء لا بد من الإشارة إلى أن المبلغ الذي يتقاضاه البنك من التاجر"هو حسم وليس زيادة، فليس فيه ما يلحقه بالربا، ليس هذا فحسب، بل لا يندرج تحت مسألة الوضع مع التعجيل، وهو ما يعرف بضع وتعجل، إذ صفة هذا أن يكون على رجل دين لم يحل فيقول لصاحبه: "ضع من حقك وتعجل، أي حط عني حصة منه وأعجل لك باقيه"[1].

بعد هذا العرض نستطيع إجمال تلك االتكييفات في التالي:

التكييف الأول: أنها أجرة سمسرة.

وذلك لأن المُصْدِر يرسل زبائن إلى التاجر على أن يتقاضى منه أجراً عن كل زبون يصل إلى التاجر.

وقال بهذا التخريج: الدكتور رفيق المصري[2]، والدكتور وهبة الزحيلي[3]، والشيخ محمد تقي العثماني[4]، والدكتور عبد الستار أبو غدة[5]، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين[6].

ونوقش: بأن السمسرة هي مجهود يبذله السمسار للتوفيق بين إرادتين، وليس في بطاقة الائتمان شيء من ذلك؛ وذلك لأن مُصْدِر البطاقة لا يدري عن حامل البطاقة ولا عن التاجر إلا بعد تعلق الحق بذمة حامل البطاقة، فكيف نقول سمسرة[7].

التكييف الثاني: أنها جعالة.

وذلك أن التاجر جعل للمُصْدِر هذه النسبة من الفاتورة.

وقال به: الدكتور رفيق المصري[8]، والدكتور نزيه حماد[9].

ونوقش: بأن الجعالة عقد جائز بين الجاعل والعامل لكل واحد منهما الفسخ[10]، وهنا في الاتفاقية بين التاجر والبنك الذي يتعامل معه التاجر ملزم بدفع هذه النسبة وهذا مخالف للجعالة فلا تكون من باب الجعالة.

التكييف الثالث: أنها أجرة على وكالة، أو وكالة بأجر.

وذلك لأن التاجر حينما يبيع لحامل البطاقة يبيعه بدون أن يتسلم منه الثمن، فهي عملية مداينة، والتاجر يَكِل إلى مُصْدِر البطاقة أمر تحصيل هذه الديون، فهو يدفع عمولة على تحصيل هذا الدين.

---

(1) **بطاقات الائتمان، للقضاة، مرجع سابق** (234).

(2) **بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع7)(410/1).

(3) **المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي، مرجع سابق** (548) ؛ **ومنافشة د. الزحيلي على بحوث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع6)(1240/3).

(4) **منافشة د. العثماني على بحوث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع7)(676/1).

(5) **بطاقات الائتمان، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع12)(463/3).

(6) **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين نص المعيار** 28.

(7) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع12)(658/3).

(8) **بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع7)(410/1).

(9) **بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع7)(665/1).

(10) **الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض،**1390**هـ**(434/2).

وقال بهذا التكييف: الدكتور عبد الستار أبو غدة[1]، والدكتور وهبة الزحيلي[2]، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[3].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول : أنا لا نسلم أن البنك مُصْدِر البطاقة وكيل عن التاجر في تحصيل الدين؛ وذلك لأن البنك ملتزم بتسديد القيمة من حسابه الخاص ثم يرجع على المشتري حامل البطاقة، ومعلوم أن الوكيل في تحصيل الدين إنما يطالب المدين بالدين، فإذا استلم من المدين سلمه للدائن، وليس كذلك في بطاقة الائتمان فلا يعدو البنك المُصْدِر للبطاقة بالنسبة للتاجر إلا أن يكون ضامناً للعميل[4].

الوجه الآخر: إذا سلمنا أنه وكيل عن التاجر في تحصيل الدين، فإنا لا نسلم بجواز أخذ الأجرة على الوكالة، وإنما تجوز الجعالة على الوكالة[5]، والجعالة عقد جائز وفي الاتفاقية بين التاجر والبنك يلتزم التاجر بحسم هذا المبلغ ولا يصح له الرجوع عن هذا الالتزام فخرج بذلك عن عقد الجعالة[6].

التكييف الرابع: أنها أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها مُصْدِر البطاقة، ومن هذه الخدمات:

- خدمة المتابعة والتدقيق وتحصيل إيصالات العمليات للعملاء من التجار وحملة البطاقات .
- المطبوعات وشرائط التحبير التي يوفرها البنك الذي تعاقد معه التاجر لأماكن نقاط البيع عند التجار وشراء الأجهزة والبرامج وصيانتها.
- خدمة الهاتف.
- إتاحة الخدمة من المنظمة العالمية، ويترتب على ذلك إيجار شهري يدفعه بنك التاجر[7]، وغيرها من الخدمات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الخدمات قد يقدمها البنك المُصْدِر للبطاقة، وقد يشاركه بنك التاجر وهو البنك الذي يتعامل معه التاجر.

وقال بهذا التكييف: الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[8]، وأخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية في قرارها رقم (464) في 1422/3/19هـ وفيه: "لا مانع من أن تأخذ الشركة من قابل البطاقة نسبة من مبيعاته حسب ما يجري الاتفاق عليه، بناء على أن ذلك مقابل الخدمات المقدمة والمصروفات الفعلية، وليس مقابل

---

(1) **بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، عبدالستار أبو غدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ع7)(1/365-366) ومداخلته في المناقشة مجلة المجمع(ع8)(2/664-665).**

(2) **مداخلته في المناقشة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع7)(1/669).**

(3) **البطاقات البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق (121).**

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع7)(1/664)؛(ع12)(3/646).**

(5) **المغني، لابن قدامة، مرجع سابق (5/210).**

(6) **الخصم على التاجر في بطاقة الائتمان، للشيخ عبدالمجيد اليحي، موقع المسلم(11).**

(7) **قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، إعداد/ المجموعة الشرعية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض، 1431 هـ-2010م رقم (464) في 1422/3/19هـ (ص2).**

(8) **البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق (150).**

الضمان".

ونوقش: بأنا إذا سلمنا أن هذه النسبة التي تخصم من التاجر هي في مقابل الخدمات، لكن الخدمات متساوية في المبالغ الصغيرة والمبالغ الكبيرة، وإذا كانت تختلف من مبلغ لآخر والخدمات واحدة فمعناه أن النسبة لم تأخذ على الخدمات وإنما أخذت على المبلغ، فلذا لا يمكن أن تكون هذه النسبة مقابل الخدمات إلا إذا كان المبلغ مقطوعاً على كل عملية شراء[1].

التكييف الخامس: أنها من باب مصالحة الضامن (البنك المُصْدِر) للمضمون له (التاجر) على حط شيء من الدين، والرجوع على المضمون عنه (حامل البطاقة) بما ضمن لا بما أدى.

وهو جائز في مذهب الحنفية، يقول الدكتور نزيه حماد: "فعندما يطالب التاجر (المكفول له) البنك المُصْدِر بسداد دين مستخدم البطاقة فإنه يبادر بالوفاء الفوري بعد اقتطاع الحطيطة من الدين التي وعده بالمصالحة على حطها عنه في الاتفاقية المبرمة بينهما، ثم يعود الكفيل (مُصْدِر البطاقة) على حاملها بما كفل من الدين الذي لزمه بعقد الشراء أو الاستئجار لا بما أدى عنه، وهذه المسألة مقبولة من الناحية الشرعية بناء على ما ذهب إليه الحنفية على الصحيح المفتى به في المذهب من أن الكفيل بأمر المدين إذا صالح المكفول له على أن وهب له بعض الدين أو أكثره فإنه يعود على المكفول بما ضمن لا بما أدى"[2].

وقال بهذا التكييف: الدكتور نزيه حماد[3]، والدكتور محمد القري[4].

التكييف السادس: أنها أجرة على الحوالة.

بناءً على أن العقد في بطاقات الائتمان بين الأطراف الثلاثة مُصْدِر البطاقة وحاملها والتاجر عقد حوالة.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "... إنها من قبيل الحوالة، واليوم الحوالات المصرفية كلها تكون مقابل أجر فيمكن أن نعدها من هذا القبيل..."[5].

وقال به: الدكتور وهبة الزحيلي[6]، والدكتور عبد السلام العبادي[7].

ويرد على هذا الوجه بالخصوص: ما إذا كان للعميل رصيد دائن عند البنك، فمن حق العميل أن يحيل التاجر على البنك ليأخذ من حساب العميل، وفي هذه الصورة يقول الفقهاء: "يجب على البنك أن يدفع إلى التاجر من حساب العميل؛ لأنه مدين للعميل، ويجب على البنك أداء الدين للعميل أو إلى من يحوله عليه"، وعلى هذا فَلِم إذا يأخذ البنك عمولة على قبوله الحوالة حتى في هذه الصورة؟[8].

---

(1) **الخصم على التاجر في بطاقة الائتمان، لليحي، مرجع سابق** (10).

(2) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت،** 1982م، (6/ 15)؛ **قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد، مرجع سابق** (153).

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع7)(665/1).

(4) **المصدر نفسه** (ع8)(589/2).

(5) **مداخلته في المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع7)(669/1).

(6) **المصدر نفسه.**

(7) **مداخلته في المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع7)(682/1).

(8) **بطاقات الائتمان، الشيخ حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الموسوعة الشاملة)**(ع8)(16621/2).

التكييف السابع: أنها من باب الخصم في الكمبيالة أو خصم الأوراق التجارية.

يقول الدكتور محمد علي القري: "... ولكن اقتطاع المُصْدِر لنسبة مئوية من قيمة الفاتورة لنفسه يدخل في العلاقة المذكورة – وهي أنها عقد حوالة – قدراً من التعقيد فهي تصبح شبيهة إلى حد كبير بخصم (حسم) الأوراق التجارية، إذ يمكن تصور أن الفاتورة التي وقع عليها المشتري هي كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك (المُصْدِر) مقابل نسبة (3%) (أو أقل أو أكثر)، ومما يرجح هذا الاحتمال اشتراط بعض الشركات على التجار الرجوع إليهم في حالة رفض العميل (حامل البطاقة) دفع المبلغ الذي دفع إلى التاجر"[1].

وقال به: الدكتور محمد علي القري[2]، والدكتور وهبة الزحيلي[3].

ويظهر أن القائلين بهذا القول يرون حرمة هذه النسبة التي يقتطعها البنك من التاجر.

ويناقش: بأن هذا الحسم يفترق عن حسم الكمبيالة أو الأوراق التجارية في كثير من الوجوه، منها: أن من خصائص الكمبيالة قابليتها للتداول، بمعنى أن حق الملكية للدين المثبت فيها قابل للإنتقال، ومنها: أن الكمبيالة يمكن تظهيرها، بمعنى أنه يمكن للدائن قبل الاستحقاق القيام بتظهيرها إلى شخص آخر، يكون مديناً له بقيمة الكمبيالة نفسها بتاريخ الاستحقاق، أو تظهيرها إلى شخص أو بنك ضماناً لتسهيلات ممنوحة له أو ديون ملتزم بأدائها[4].

أما بطاقة الائتمان فلا يستطيع التاجر تظهيرها لشخص آخر أو بنك آخر غير المتعاقد معه، فهي غير قابلة للتداول، وكذلك لا يستطيع البنك المصدر أو التاجر إعادة حسمها لدى البنك المركزي قبل أن يحين موعد استحقاقها أو قبل أن يحين موعد سداد العميل، لذا فمعنى حسم الكمبيالة لا ينطبق على العمولة التي يحصل عليها البنك من التاجر[5].

التكييف الثامن: أنها من باب القرض الذي جر نفعاً فهي محرمة.

وذلك لأن البنك مُصْدِر البطاقة أقرض العميل حامل البطاقة فجر له هذا القرض نفعاً، وهي النسبة التي يقتطعها من التاجر، وسبب حصوله على هذه النسبة هو شراء العميل من التاجر[6] .

وبهذا قال: الدكتور بكر أبو زيد[7].

ويناقش: بعدم التسليم بما ذكرتم؛ لأن العقود في بطاقة الائتمان متعددة؛ عقد بين العميل والبنك، وعقد بين البنك والتاجر، وكل له تكييفه الفقهي لذا فلا يسلم لكم أنه من قبيل القرض الذي جر نفعاً[8].

---

(1) **الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، إعداد: سعادة الدكتور محمد القري بن عيد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ع8)(590/2)؛ بحثه في بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع7)(391/1).**

(2) **المصادر نفسها.**

(3) **مداخلته في المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع8)(649/2).**

(4) **بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبدالله ابراهيم الشباني، عالم الكتب للنشر والتوزيع- الرياض،ط1، 1987م(86-87).**

(5) **بطاقات الائتمان، للقضاة، مرجع سابق (242).**

(6) **هذا التكييف في بحث عبد الستار أبو غدة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع7)(365/1)؛ بطاقات الائتمان، للجواهري، مرجع سابق (ع8)(616/2).**

(7) **بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، مرجع سابق (59-60).**

(8) **الخصم على التاجر في بطاقة الائتمان، لليحي، مرجع سابق (12).**

التكييف التاسع: أنها من باب المصارفة الباطلة فهي محرمة.

وذلك بناءً على أن العقد بين الأطراف عقد حوالة، فحينما يتحول الحق الذي للتاجر على العميل (حامل البطاقة) إلى ذمة مُصْدِر البطاقة فإن مُصْدِر البطاقة لا يعطي التاجر كامل المبلغ، وإنما ينقص منه، فإن كانت البضاعة بمائة ألف، قال: أعطيك مبلغ سبعة وتسعين ألفاً، فإذا أعطاه سبعة وتسعين ألفاً وأخذ ثلاثة آلاف فقد تمت المصارفة بين التاجر وبين مُصْدِر البطاقة، على أن تكون المصارفة المائة بسبعة وتسعين، وهذه مصارفة باطلة.

وقال بهذا التكييف: الشيخ عبدالله المنيع[1].

ويناقش: بعدم التسليم أن هناك مصارفه؛ لأن الواقع أن الحق تعلق بذمة البنك فهو ضامن للعميل، ثم البنك صالح الدائن وهو التاجر على أن يضع له بعض حقه، وهذه ليست مصارفه[2].

التكييف العاشر: أنها أجرة مقابل الضمان، أو أجرة على قبول الضمان، وذلك أن هذا الأجر على الضمان ليس من الأجر الممنوع، وذلك أن الأجر على الضمان الممنوع هو ما يدفعه المضمون عنه (حامل البطاقة في بطاقة الائتمان)، ويدفعه المضمون له (وهو التاجر في بطاقة الائتمان)؛ لأن العلة في منع الأجر على الضمان هي انقلاب الكفالة (الضمان) إلى مداينة فتصبح من القرض الذي جر نفعاً، هذه العلة لا توجد في حال كون الأجر مدفوعاً من قبل المضمون له، فالضامن إذا سدد الدين عن المضمون (المكفول) فإنه يكون أمام المضمون له التاجر مديناً فما أخذ منه زيادة على الدين (الأجر على الضمان) لا يدخل في باب الربا؛ لأن الربا يدفعه المدين إلى الدائن، وهنا دفعه الدائن إلى المدين[3]، ولم ينسب هذا القول لأحد[4].

ويناقش بأن: الكفالة عقد تبرع فلا يجوز فيه المقابل مطلقاً، وإلا انقلب معاوضةً[5]، فضلاً عن أنه يجوز للكفيل التصالح عن الدين بالحطيطة منه[6].

التكييف الحادي عشر: أن هذه العمولة عقد بين المصدر والتاجر على أن يبيعه بأقل من الثمن، وعقد بين المصدر والعميل على أن يبيعه بأكثر من الثمن، وذلك على اعتبار أن البنك هو المشتري الحقيقي للبضاعة التي يريدها العميل.

وإلى هذا ذهب الدكتور حسن الجواهري[7].

ويناقش: بأن هذا القول يخالف الواقع تماماً، لأن المشتري حقيقة هو العميل، والدليل أنه يقوم بتوقيع المستندات بنفسه أمام التاجر وباسمه ورقم بطاقته، وأحيانا يرجع البضاعة عليه لنقص فيها أو عيب بها، مما يدل على أنه المشتري الحقيقي لا البنك، والبنك ضامن له بالدين الناشيء في ذمته، والبنك لم يملك السلعة ولم يقبضها، وكل هذه

---

(1) **مداخلته في المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع10)(61/3)، وسمى النسبة التي تقتطع من التاجر جرثومه.**

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع12)(511/3).**

(3) **بطاقات الائتمان غير المغطاة، محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع12)(555/3)؛ بطاقات الائتمان، للجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع8)(620/2-621).**

(4) **الخصم على التاجر في بطاقة الائتمان، لليحي، مرجع سابق (ص8).**

(5) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع7)(682/1).**

(6) **بطاقات الائتمان المصرفية، عبد الحميد البعلي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون، من 1-12 مايو 2003م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثاني(733).**

(7) **بطاقة الائتمان، للجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع8)(16623/2)(الشاملة).**

الأمور تبعد كون البنك هو المشتري[1].

الترجيح: الذي يترجح لي من هذه التكييفات حول علاقة التاجر بالبنك، وما يقوم به البنك من حسم نسبة معينة على التاجر، أنها أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها مُصْدِر البطاقة للتاجر.

وبعد هذا العرض للتكييفات الفقهية للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، فمن المهم دراسة ومعرفة الرأي الفقهي حول العمولة التي يأخذها البنك من التاجر، والتي هي حسم من قيمة المبيعات.

والتي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أن هذه العمولة لا تجوز، وبالتالي يحرم على المصدر أن يأخذها، وبهذا قال الدكتور بكر أبو زيد[2]،والدكتور عبد الستار أبو غدة[3]، والشيخ عبدالله المنيع[4]، الدكتور عجيل النشمي[5].

وقد استدل لهذا القول بالأدلة التالية:

- أن البنك مُصْدِر البطاقة هو في الواقع مقرض للعميل، فإذا اشترى العميل حامل البطاقة من التاجر وأخذ البنك من التاجر نسبة من الفاتورة فهو قرض جر نفعاً، والنفع هو هذه النسبة التي يأخذها البنك، وسبب هذه المنفعة هو العميل[6]، ووجه آخر للربا: وهو أنه أقرض العميل مئة وأخذ مئة وعشرة، مئة من العميل نفسه وعشرة من التاجر، والعميل سبب في تلك الزيادة وهي محرمة، فلذا ما يؤخذ من التاجر حرام[7].

ونوقش ذلك: بعدم التسليم بما ذُكِر؛ لأن العقود في بطاقة الائتمان متعددة: عقد بين العميل والبنك، وعقد بين البنك والتاجر، وكل له تكييفه الفقهي، لذا فلا يُسَلم لكم أنه من قبيل القرض الذي جر نفعاً[8].

- حينما يطالب التاجر البنك بالحق الواجب على العميل، وذلك بعد أن أحال العميل التاجر إلى البنك لأخذ حقه منه، فإن البنك يصارف التاجر بأقل من القيمة، فإذا كان مبلغ الفاتورة مثلاً مئة، في صارفه على أن يعطيه مئة بسبعة وتسعين، وهذه مصارفه باطلة[9].ويناقش هذا بالقول: لا نسلم أن هناك مصارفه؛ لأن الواقع أن الحق تعلق بذمة البنك، فهو ضامن للعميل، ثم البنك صالح الدائن وهو التاجر على أن يضع له بعض حقه، وهذه ليست مصارفه[10].

القول الثاني: أن هذه العمولة جائزة، وبالتالي يجوز للمصدر أخذها، وإلى هذا ذهب أكثر الباحثين المعاصرين،

---

(1) **بطاقات الائتمان، للقضاة، مرجع سابق** (239).

(2) **بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، مرجع سابق** (59-60).

(3) **بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع8)(616/2).

(4) **مداخلته في المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع10)(61/3).

(5) **مداخلته في المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع10)(48/3)

(6) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع12)(665/3)؛(ع7)(680/1)؛(ع8)(48/3).

(7) **المصدر نفسه**(ع7)(68/1).

(8) **الخصم على التاجر في بطاقة الائتمان، لليحي، مرجع سابق** (ص12).

(9) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع10)(61/3-62).

(10) **المصدر نفسه**(ع12)(511/3).

كالدكتور حسن الجواهري[1]، والدكتور نزيه حماد[2]، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[3]، والشيخ محمد مختار السلامي[4]، والشيخ محمد تقي العثماني[5]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[6]، وإن اختلفوا في تكييفهم لها على التفصيل السابق[7].

وقد استدل لهذا القول بما يلي:

- أن هذه العمولة هي في مقابل الخدمة التي يقدمها المصدر للتاجر، كالإعلان عن ا سمه بأن يتعامل بالطاقة، والمصاريف الأخرى التي يتحملها كالمكالمات الهاتفية، وربط المتجر بشبكة الحا سب الآلي للبطاقة، وغير ذلك[8].

ويناقش بالتالي: أنا إذا سلمنا أن هذه النسبة التي تخ صم من التاجر هي في مقابل الخدمات، لكن الخدمات متساوية في المبالغ الصغيرة والمبالغ الكبيرة، وإذا كانت تختلف من مبلغ لآخر والخدمات واحدة، فمعناه أن النسبة لم تأخذ على الخدمات، وإنما أخذت على المبلغ، فلذا لا يمكن أن تكون هذه النسبة مقابل الخدمات إلا إذا كان المبلغ مقطوعاً على كل عملية شراء[9].

- أن هذه العوائد في مقابل خدمات إضافية يقدمها البنك، إذ أن البنك المصدر يؤمن للتجار الزبائن من الدرجة الأولى، ويحصل لهم الدين، كما إنه يدل على التجار بإدراج أ سمائهم في قائمة المحلات التي تتعامل بالبطاقة[10]، فهي من قبيل أجرة السمسار[11].

ونوقش: بأن السمسرة هي مجهود يبذله السمسار للتوفيق بين إرادتين، وليس في بطاقة الائتمان شيء من ذلك؛ وذلك لأن مُصْدِر البطاقة لا يدري عن حامل البطاقة ولا عن التاجر إلا بعد تعلق الحق بذمة حامل البطاقة، فكيف نقول سمسرة[12].

الترجيح: الراجح هو جواز أخذ العمولة من التاجر، وذلك على أساس كونها سمسرة للبنك الذي أر سل حملة البطاقة للتاجر، وهي جائزة شرعاً.

المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

---

(1) **بطاقات الائتمان، للجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع8)(620/2).**

(2) **قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد، مرجع سابق (153).**

(3) **البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق (150).**

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع7)(5/1)**

(5) **المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق (128).**

(6) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع7)(476/1).**

(7) **راجع التكييفات السابقة لطبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.**

(8) **المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق (126)، البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مر جع سابق (150).**

(9) **الخصم على التاجر في بطاقة الائتمان، لليحي، مرجع سابق (ص10).**

(10) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع8)(623/2).**

(11) **المصدر نفسه (ع7)(676/1).**

(12) **المصدر نفسه (ع12)(658/3).**

إن استخدام حامل البطاقة لبطاقته مع التاجر أو التجار المسموح له بالتعامل معهم والراغبين في ذلك وموافقتهم عليه سلفاً بموجب نظام بطاقة الائتمان يترتب عليه تحريك حامل البطاقة لحقه في الانتفاع بالبطاقة، وذلك حينما يشتري من التاجر سلعة أو خدمة، فيتعلق ثمنها بذمته، ويصير مديناً به ويصير التاجر دائناً له بهذا المبلغ، وذلك عند التوقيع على قسيمة البيع(فاتورة الشراء)، وطبقاً لنظام بطاقة الائتمان يرسل التاجر نسخة من فاتورة البيع إلى البنك مصدر البطاقة لتحصيل ثمن المشتريات والخدمات من مصدر البطاقة رأساً.

وعليه فما هو تخريج علاقة حامل البطاقة بالتاجر؟

ورد في شأن هذه العلاقة التخريجات التالية:

التخريج الأول: تخرج هذه العلاقة على أنها بيع أو إجارة.

وبهذا قال الدكتور وهبة الزحيلي[1]، والدكتور نزيه حماد[2]، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[3]، فالعقد الذي يتم بين حامل البطاقة والتاجر إما أن يكون بيعاً إذا استخدمها حاملها في شراء السلع، وإما أن يكون إجارة إذا استخدمها في الحصول على منافع الأعيان أو الأشخاص[4].

التخريج الثاني: تخرج هذه العلاقة على أنها أساس عقد الحوالة وما قيل فيه.

وذهب إلى هذا التخريج الدكتور محمد رأفت عثمان[5]، والدكتور الصديق الضرير[6]، والدكتور محمد القري[7]، والدكتور عبد الستار أبو غدة[8] والدكتور أحمد محمد السعد[9]، حيث يكون حامل البطاقة(المدين) محيلاً، والتاجر الدائن محالاً، والمصدر للبطاقة محالاً عليه، والدين المحال به معلوم ولازم على المدين حامل البطاقة[10].

ومن المعلوم أنه لا يشترط عند الحنفية لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، والرضا متوافر بين الأطراف، والدين معلوم وهو لازم على المدين في الحال[11].

وإذا أخذنا برأي من يشترط في الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه دين وهم الجمهور[12]، فهو حوالة؛ لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل[13].

---

(1) **المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي، مرجع سابق** (548).
(2) **قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد، مرجع سابق** (145- 146).
(3) **البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق** (221).
(4) **ينظر: المصادر نفسها.**
(5) **ماهية بطاقة الائتمان، محمد رأفت عثمان، مرجع سابق** (633/2).
(6) **بطاقات الائتمان، الصديق محمد الضرير، مرجع سابق** (649/2- 650).
(7) **الائتمان المولد، محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الموسوعة الشاملة)مرجع سابق (ع8)**(2/ 16592).
(8) **بطاقة الائتمان، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(الموسوعة الشاملة)، مرجع سابق (ع12)**(23520/2).
(9) **أحكام التعامل ببطاقة الائتمان، محمد أحمد السعد، مرجع سابق** (45).
(10) **بطاقات الائتمان المصرفية، للبعلي، مرجع سابق** (731/2).
(11) **بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق** (16/6)؛ **الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، بسام حسن العف، رسالة ماجستير بالفقه المقارن-الجامعة الإسلامية-غزة،1420هـ، 1999م(ص59)؛ أحكام التعامل ببطاقة الائتمان، محمد أحمد السعد، مرجع سابق** (45).
(12) **شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت**(17/6)؛ **مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق** (194/2)؛ **الروض المربع، للبهوتي، مرجع سابق** (191/2)؛ **أحكام التعامل ببطاقة الائتمان، محمد أحمد السعد، مرجع سابق** (45).
(13) **أحكام التعامل ببطاقة الائتمان، محمد أحمد السعد، مرجع سابق** (46)؛**الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، حسن العف، مرجع سابق (ص59)؛ الائتمان المولد، محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(الموسوعة الشاملة)، مرجع سابق (ع8)**(2/ 16592).

التخريج الثالث: تخرج هذه العلاقة على أنها من قبيل الوكالة.

قال به أيضاً الدكتور محمد القري[1]، والدكتور أحمد محمد السعد[2]، حيث إن حامل البطاقة يجعل التاجر وكيلاً عنه يقترض باسمه من مصدرها، ويسدد دينه لنفسه، واستدرك القائلون بهذا التخريج أن الخصم الذي يحصل عليه التاجر في هذه الحالة يكون زيادة على القرض، وهو ممنوع شرعاً[3].

الترجيح: الذي يترجح لي في هذه العلاقة هو ما ذهب إليه أصحاب التكييف الأول والذين جعلوا العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر على أنها بيع في حالة شراء السلع، أو إجارة في حالة الحصول على الخدمات بواسطة بطاقته الائتمانية.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان:

الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان ينبني على التكييف الفقهي لها، وعلى توافر الشروط والأركان الصحيحة في هذا التكييف، وعلى النظر إلى هذه البطاقات من حيث كونها مغطاة أو غير مغطاة.

وعليه فإن الحكم الشرعي لها كالتالي:

أولاً: بالنسبة لبطاقات الائتمان المغطاة: وهي ما يكون فيها لصاحبها رصيد وحساب في البنك، فيسحب منه مباشرة.

هذا النوع من بطاقات الائتمان يجوز إصداره شرعاً، حيث لا يشتمل على محظور شرعي، كما أن عقدها لا يمنح تسهيلات ائتمانية لحاملها، وعليه فلا يترتب عليه فوائد ربوية[4].

وهو-أي الجواز- ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بشأن البطاقات المغطاة، حيث قرر ما يلي: "يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر عن السداد"[5].

ثانياً: البطاقات غير المغطاة: وهذا النوع من بطاقات الائتمان لا يشترط فيه المصرف على العميل ضرورة فتح حساب، ولا إيداع حساب لدى المصرف عند إصدارها يساوي الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.

وفي هذا النوع من بطاقات الائتمان قد يعطي البنك خطاً ائتمانياً، ومن ثم يطالب صاحبها بتسديد سحوباته خلال مدة معينة، وفي حال المماطلة ستترتب عليه فوائد التأخير، وقد لا يحدد البنك مدة الدفع بمدة زمنية، وإنما يقوم بتقسيط المبلغ المطلوب من العميل على دفع شهرية مع فوائد ربوية[6].

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع8)(590/2) ؛ بطاقات الائتمان المصرفية، للبعلي، مرجع سابق (731/2).**

(2) **أحكام التعامل ببطاقة الائتمان، محمد أحمد السعد، مرجع سابق (46).**

(3) **بطاقات الائتمان المصرفية، للبعلي، مرجع سابق (732) ؛ وأوراق الحلقة الفقهية السادسة، دلة البركة(ص9) نقلاً عن المصدر نفسه ؛ الائتمان المولد، محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الموسوعة الشاملة)، مرجع سابق (ع8)(2/ 16592) ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع8)(590/2) ؛ بطاقات الائتمان، للقضاة، مرجع سابق (174).**

(4) **بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها، محمد الزحيلي، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة- البحرين، 1428هـ-2007م(ص14) ؛ المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، مرجع سابق (540) ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع15)(219/3).**

(5) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع12)(676/3).**

(6) **ينظر: بطاقة الائتمان، بكر أبوزيد، مرجع سابق (32-33).**

وحكم هذا النوع من بطاقات الائتمان الحظر شرعاً؛ لوجود التعامل بالربا فيها، ولكن يجوز إصدارها بالشروط التالية:

1- عدم اشتراط فائدة ربوية على حاملها إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

2- إذا ما قام حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي كضمان، فيجب النص على أن هذا المبلغ مضاربة تستثمره المؤسسة أو المصرف على أن يتم تقسيم الربح بينهما، حسب النسبة المحددة[1].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة ما يلي:

1- لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

2- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين[2].

المطلب الخامس: مسائل لها علاقة ببطاقات الائتمان:

المسألة الأولى: رسوم سحب النقود:

اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية أخذ رسوم على عملية سحب النقود على أقوال ثلاثة:

القول الأول: عدم جواز هذه الرسوم، سواء كانت مبلغا مقطوعاً، أم نسبة محددة من المبلغ المسحوب[3].

وإلى هذا ذهب: الدكتور محمد علي القري[4]، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[5]، وغيرهما.

وحجتهم في ذلك: أن عملية السحب قرض، والزيادة على القرض ربا[6].

القول الثاني: جواز هذه الرسوم.

وإلى هذا القول ذهب: الدكتور حسن الجواهري[7]، والدكتور عبدا الستار أبو غدة[8]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[9]، وندوة البركة الثانية عشرة[10].

وحجتهم: أن هذه العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب، ولا علاقة لها ولا ارتباط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به[11].

القول الثالث: هذه الرسوم جائزة إذا كانت مبلغاً مقطوعاً يوازي النفقات والخدمة التي يحصل عليها حامل

---

(1) **المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، مرجع سابق (543) ؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (110) ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع15)(50/3).**

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع15)(676/3). رقم القرار(108).**

(3) **المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق (127).**

(4) **المصدر نفسه(ع12)(127/2).**

(5) **البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق (157).**

(6) **الجوانب الشرعية والمصرفية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق (81) ؛ وينظر: البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق (157).**

(7) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع8)(629/2).**

(8) **المصدر نفسه(ع7)(368/1).**

(9) **المصدر نفسه(ع7)(475/1).**

(10) **المصدر نفسه(ع8)(521/2).**

(11) **المصدر نفسه.**

البطاقة، أما إذا كانت نسبة من المبلغ المسحوب أو كانت زيادة على النفقات والخدمة المقدمة بوا سطتها فإنها لا تجوز[1].

الترجيح: هو القول الأخير، وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم(8)(102/2) إلى أن الرسوم المقطوعة التي ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة لا تعتبر من الربا، ولكن كل زيادة على الخدمة الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا[2].

المسألة الثانية: رسوم الإصدار والتجديد و الاستبدال:

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: يحرم أخذ تلك الرسوم على بطاقة الائتمان.

وقد ذهب إلى القول بهذا: الدكتور بكر أبو زيد[3]، والشيخ محمد مختار السلامي[4]، الدكتور محمد القري[5]، والشيخ عبدالله بن بيه[6]، والشيخ على السالوس[7].

وقد استدلوا بما يلي:

1- أن هذا النوع ذريعة للربا؛ لأنه يمكن الشخص من الحصول على البطاقة التي تغريه بالشراء بالخارج عن حد البطاقة، فتتراكم عليه اليون والفوائد[8].

2- أن هذا الرسم يحول عقد البطاقة إلى عقد معاوضة فيه غرر، والمعاوضة يفسدها الغرر، ويكمن الغرر في أن هذا الرسم إن كان في عدد مرت الانتفاع بالطاقة، فإنها مجهولة، كما أن مقدار هذا الانتفاع مجهول أيضاً، وهذه الجهالة غرر مفسد للعقد[9].

القول الثاني: يجوز أخذ هذه الرسوم.

وإلى هذا القول ذهب: الدكتور نزيه حماد[10]، والدكتور محمد عبد الحليم عمر[11]، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[12]، والدكتور رفيق المصري[13]، والشيخ عبدالله بن منيع، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي، وندوة البركة الثانية عشر[14].

---

(1) **المصدر السابق**(ع7)(368/1).

(2) **المصدر نفسه**(ع12)(676/3).

(3) **بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، مرجع سابق** (61).

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق** (ع12)(539/3).

(5) **المصدر نفسه**(ع7)(390/1).

(6) **المصدر نفسه**(ع12)(642/3).

(7) **المصدر نفسه**(ع12)(648/3).

(8) **بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، مرجع سابق** (61).

(9) **المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق** (120).

(10) **قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد، مرجع سابق** (153).

(11) **الجوانب الشرعية والمصرفية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق** (76).

(12) **البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق** (145، 148).

(13) **نقلاً عن: المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق** (121).

(14) **المصدر نفسه.**

وقد استدل هؤلاء بأن رسم الإصدار الذي يدفعه حامل البطاقة لمصدرها يكون قسم منه في مقابل النفقات التي يتكبدها المصدر لإصدار البطاقة، كقيمة البلاستيك، وأجرة تصنيعه، وأجور طباعة وموظفين، وأجور محلات تستخدم في حقل البطاقة، وثمن الماء والكهرباء[1].

الترجيح: الراجح هو جواز أخذ الأجرة على هذه الرسوم؛ لأنها ليست في مقابل مرات ا ستخدام البطاقة، وإنما هي ثمن لحق منحه المصدر للحامل[2].

المسألة الثالثة: عوائد تحويل الفواتير إلى عملة البطاقة:

اختلاف العملة بين البطاقة ومشتريات العميل وخدماته تلزمه بأن يدفع قيمة هذا الصرف، وهناك بعض البنوك تأخذ بالإضافة إلى ذلك رسوماً متفقاً عليها مقابل انتفاع لعميل بهذه الميزة، وبهذا يكون البنك قد انتفع مرتين في هذه الحالة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذا الرسم على قولين:

القول الأول: أخذ الرسم على عملية الصرف جائزة.

وإلى هذا ذهب: الشيخ محمد مختار السلامي، والهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي.

والدليل على هذا القول: أن هذا الرسم هو ثمن الخدمة التي يقدمها البنك لحامل البطاقة، وليس هناك مانع شرعي يمنع ذلك[3].

القول الثاني: إن أخذ الرسوم على عملية الصرف غير جائزة.

وهذا قول: الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[4]، والشيخ على السالوس[5].

وحجتهم: أن المصدر قام بعملية الصرف بالسعر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين الحامل، وأخْذُ زيادة على ذلك- وهي الرسم- ليس له مبرر شرعي، فهو من أكل أموال الناس بالباطل[6].

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم جواز أخذ رسم على الصرف، لأنه بغير مقابل، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

المسألة الرابعة: شراء الذهب والفضة بواسطة بطاقات الائتمان:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة دون غيرها.

وإلى هذا ذهب: الدكتور نزيه حماد[7]، والدكتور عبد الستار أبو غدة[8]، والدكتور وهبة الزحيلي[9].

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع12)(3/670)؛ المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق (121).**

(2) **ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق (121)؛ الجوانب الشرعية والمصرفية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق (77)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع7)(1/117).**

(3) **المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق (125)؛ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت، مرجع سابق (107).**

(4) **البطاقات البنكية الإقراضية، عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق (156،218).**

(5) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع7)(1/661).**

(6) **المصدر نفسه؛ المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق (125).**

(7) **قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد، مرجع سابق (162).**

(8) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع12)(3/491).**

(9) **المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، مرجع سابق (545).**

وحجة هؤلاء ما يلي:

قالوا بأن قسيمة الدفع الموقعة من قبل حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك[1].

القول الثاني: عدم الجواز؛ لعدم حصول التقابض في المجلس.

وبهذا قال: الدكتور الصديق الضرير[2]، والشيخ محمد مختار السلامي[3].

وذلك لأن المشتري بالبطاقة لا يدفع مباشرة للتاجر، فالبيع الحاصل بينه وبين التاجر بيع الآجل، حيث يرسل التاجر الفاتورة بعد فترة للبنك القابل لها ويحصل على قيمتها، وبالتالي فالدفع بهذه الصورة لا يعتبر قبضاً؛ لأن شرط التقابض في المجلس غير متحقق[4].

الترجيح: يترجح لي القول بجواز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان المغطاة، حيث إن ما يحصل بالبطاقة يعتبر قبضاً حكمياً، ولأن قسيمة الدفع تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً عند تقديمها للبنك كالشيكات.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(108)(12/2): بأنه لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة[5].

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع12)(491/3)؛ قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد، مرجع سابق (162)؛ المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، مرجع سابق (545).**

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع15)(27/3)**

(3) **بطاقات الائتمان المصرفية، للبعلي، مرجع سابق (723/2).**

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ع7)(663/1).**

(5) **المصدر نفسه(ع12)(675/3).**

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج: وقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

- أن البدايات الأولى لبطاقات الائتمان كانت في العام 1914م.
- أن هذه البطاقات أخذت في التطور عبر مراحل متعددة حتى وصلت إلى هذا الحد من الانتشار والأهمية.
- أن للبطاقات الائتمانية أنواع متعددة منها المغطاة وغير المغطاة، ومنها العادية والفضية والذهبية، حسب ما تؤديه من وظائف، وما تشتمل عليه من تدوير الائتمان، وما تقدمه من مزايا وخدمات.
- من أهم ميزات هذه البطاقات أنها وسيلة دفع لا تكاد ترد، بل إن النقود الورقية لا تضاهيها قبولاً لدى مختلف القطاعات التجارية والاقتصادية في العالم.
- ما تميزت به البنوك الإسلامية في بطاقتها الائتمانية هو عدم اشتمالها على الائتمان المدار.
- للبطاقات الائتمانية فؤائد ومضار عديدة بالنسبة للحامل والمصدر والقابل لها.
- أطراف العلاقة في البطاقات الائتمانية هم المنظمة العالمية، والبنك المصدر، وبنك التاجر، والعميل، والتاجر.
- تعددت التكييفات الفقهية للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، والذي خلص إليه البحث أن هذه العلاقة قائمة على أنها كفالة.
- تعددت التكييفات الفقهية للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، والذي خلص إليه البحث أن هذه العلاقة قائمة على أنها أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها مُصْدِر البطاقة للتاجر، وعليه يجوز أخذ عمولة للبنك من قبل التاجر مقابل هذه الخدمات، أو على أساس أنها أنَها أجر على توصيل الدين.
- تعددت التكييفات الفقهية للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، والذي خلص إليه البحث أن هذه العلاقة قائمة على أنها بيع في حالة شراء السلع، أو إجارة في حالة الحصول على الخدمات بواسطة بطاقته الائتمانية.
- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، حيث لا تشتمل على محظور شرعي.
- لا يجوز إصدار بطاقات الائتمان الغير مغطاة؛ لوجود التعامل فيها بالربا.
- رسوم سحب النقود جائزة إذا كانت مبلغاً مقطوعاً يوازي النفقات والخدمة التي يحصل عليها حامل البطاقة، أما إذا كانت نسبة من المبلغ المسحوب أو كانت زيادة على النفقات والخدمة المقدمة بواسطتها، فإنها لا تجوز.
- جواز أخذ الأجرة على رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال؛ لأنها ليست في مقابل مرات استخدام البطاقة، وإنما هي ثمن لحق منحه المصدر للحامل.
- عدم جواز أخذ رسم على عوائد تحويل الفواتير إلى عملة البطاقة؛ لأنه بغير مقابل، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.
- جواز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان المغطاة، حيث إن ما يحصل بالبطاقة يعتبر قبضاً حكمياً.

ثانياً: التوصيات: وقد أوصت الدراسة بجملة من التوصيات وهي:

- أنه يجب على العلماء والباحثين ولا سيما في اليمن بذل المزيد من البحوث والدرا سات لبيان أحكام التعامل ببطاقة الائتمان وخاصة مع الاقبال عليها من قبل المواطنين.
- ضرورة أن يكون للدولة دور مهم إلى جانب القطاع الخاص في عملية إصدار البطاقة الائتمانية، وأن لا يكون نشاطًا يقوم به القطاع الخاص وذلك لحرص الدولة على تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على الائتمان، وحتى لا تتعرض لمشكلة نقص السيولة في دورات السنة، والاضطرار إلى الاقتراض، كما أن تدخل الدولة في ذلك سيضمن قيام البنوك بتبني الإجراءات والأنظمة التي تتجنب التأثير بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني، كما أن طبيعة البطاقة تجعل اختصاص الحكومة بإصدارها أو إشرافها على ذلك أمراً ملائماً لجنس وظائف الدولة.
- أن تقوم البنوك الإسلامية بإنشاء منظمة خاصة بها تسمى (المنظمة الإ سلامية) بدلاً عن التعامل مع منظمة الفيزا أو غيرها، وتكون لهذه المنظمة الإ سلامية نظمها وقوانينها، وتشترك فيها كل البنوك الإسلامية، وتصدر بطاقات خاصة بها.
- أن البطاقة البنكية بمختلف أنوعها في حاجة إلى إعادة النظر في العقود التي تُسَلم بمقتضاها، وفي أساليب استعمالها، حتى يستفيد المسلمون من خدماتها في ظروف حسنة تتسم بالوضوح وتبتعد عن الاحتمال والقمار، وذلك ممكن التحقيق من خلال:
  - تجنيب عقود البطاقات من ذكر الفوائد البنكية، ومن جميع أنواع التأمين وما في حكمه.
  - إلغاء الفوائد من جميع عمليات السحب أو الأداء سواء كان في الحساب مال أو لم يكن، وتستطيع البنوك تحصيل المال من دون فوائد بطرق أخرى، وفق أحكام الشريعة ومقاصدها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام التعامل ببطاقة الائتمان، محمد أحمد السعد، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الخامس،2005م.
- اختلاف الفقهاء، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، 1426 هـ - 2005م.
- أساسيات في الجهاز المالي، للزيدانيين، دار وائل، عمان، ط1، 1999م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ت: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1422 هـ – 2000م.
- الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، إعداد: سعادة الدكتور محمد القري بن عيد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ع8) (2 / 16577) (الموسوعة الشاملة).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، 1982م.
- بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت مصطفى عرفات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين،2007م.
- بطاقات الائتمان المصرفية، عبد الحميد البعلي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، من 1-12 مايو 2003م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثاني.
- بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(م12) (الموسوعة الشاملة).
- بطاقات الائتمان غير المغطاة، إعداد: الدكتور محمد العلي القري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي-جامعة الملك عبد العزيز- جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ع12) (23557/2) (الموسوعة الشاملة).
- بطاقات الائتمان، الصديق محمد الضرير، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، من 1-12 مايو 2003م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثاني.
- بطاقات الائتمان، حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1.
- بطاقات الائتمان(الاعتماد)، تطبيقاتها المصرفية، البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية، منصور علي محمد القضاة، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك-إربد-الأردن، 1419هـ- 1998.
- بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها، محمد الزحيلي، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة-

البحرين، 1428هـ-2007م..

- بطاقات الائتمان، الشيخ حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ع8) (16604/2)، (الموسوعة الشاملة).
- بطاقات الائتمان، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، من 1-12 مايو 2003م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثاني.
- البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، صالح محمد الفوزان، موقع صيد الفوائد.
- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار القلم، دمشق.
- البطاقات البنكية، الدكتور محمد بالوالي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ع12) (23587/2)، (الموسوعة الشاملة).
- البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها، الدكتور محمد بن سعود بن محمد العصيمي، من إصدارات المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1424هـ.
- البطاقات المصرفية، وأحكامها الفقهية، عبد الرحمن بن صالح بن سليمان الحجي، رسالة ماجستير بجامعة لإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض،1423هـ.
- بطاقة الائتمان غير المغطاة، نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع12) (23529/2) (الموسوعة الشاملة).
- بطاقة الائتمان، نايف بن عمار آل وقيان، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- بطاقة المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، الدكتور عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، مجلة العدل، العدد السابع والعشرون، رجب 1426هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر 1415هـ - 1995م
- بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبدالله ابراهيم الشباني، عالم الكتب للنشر والتوزيع- الرياض، ط1، 1987م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- القاهرة، ط1، 1313 هـ.
- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر

الزمخشري الخوارزمي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، محمد عبد الحليم عمر، إيتراك للنشر والتوزيع- مصر، ط1، 1997م.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، 1421هـ - 2000م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف محمد عرفه الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
- الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، بسام حسن العف، رسالة ماجستير بالفقه المقارن-الجامعة الإسلامية-غزة،1420هـ، 1999م.
- الخصم على التاجر في بطاقة الائتمان، للشيخ عبد المجيد اليحيى، موقع المسلم.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض،1390هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى- أبو عيسى- الترمذي السلمي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ – 1966م.
- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ – 1994م.
- المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، على نفقة وزارة العدل اليمنية- مكتبة التراث الإسلامي- صعدة اليمن، ط2، 1435هـ= 2014م.
- شرح فتح القدير، لابن أبي الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر-بيروت.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، ، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب- بيروت، 1996م.
- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1990م.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات

الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (الموسوعة الشاملة).

- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (الموسوعة الشاملة).
- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الدكتور: عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط2، 1431هـ-2010م، من إصدارات المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر- بيروت،1411هـ - 1991م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، إعداد/ المجموعة الشرعية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض، 1431هـ-2010م بتاريخ1422/3/19هـ.
- قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية عشرة 2-1ربيع الأول 1417هـ ، 16- 17 / 7/ 1996م.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدكتور: نزيه حماد، دار القلم –دمشق، ط1، 1421هـ-2001م.
- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي – بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط1.
- ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها، أ.د: محمد رأفت عثمان، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، من 1-12 مايو 2003م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثاني.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، موقع المجلة.
- محيط المحيط، لبطرس البستاني، مكتبة لبنان –بيروت، 1987م.
- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليه.
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس.
- المعاملات المالية المعاصرة، أ.د: وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط3، 1427هـ-2006م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ.
- المنجد في اللغة والإعلام عدة مؤلفين، دار المشرق بيروت، ط31 ،1991م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت، ط2، 1398هـ.
- مؤتمر بعنوان:((دور المؤسسات المصرفية الإ سلامية في الا ستثمار والتنمية)) من 26-28صفر 1423هـ. جامعة الشارقة بالتعاون مع مصرف الشارقة وبنك دبي الإسلامي ومصرف أبو ظبي.
- المورد، للبعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط30، 1996م.
- النقود البنكية، مبارك عبد المنعم، مركز الإسكندرية للكتاب،1995م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت، 1404 هـ - 1984م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، نص المعيار 28.